جامعة عمار ثليجي _الأغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

البعد البيئي في مواجهة حرية الاستثمار

في التشريع الجزائري

مذكرة ضمن مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال

إعداد الطلبة **إشراف الأستاذ : بوديسة مصطفى**

- **جعيـــد لخضر**
- **بن تركي محمد**

لجنـــــة المنـاقشة:

– د/خطوي مسعود.....رئيسا.

–د/ بوديسة مصطفى.....مشرفا ومقررا.

–د/ رابحي لخضر .....ممتحنا.

السنة الجامعية: *2023/2022*

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

لا يسعنا في هذا المقام إلا أن نهدي هذا العمل إلى من كان له الفضل في وجودنا في تربيتنا و تعلمنا إلى من سكنا القلب و الفؤاد والدينا الكريمين جزاهما الله عنا كل خيرة ، كما نهديه الى العائلة الصغيرة الإخوة و الأخوات الذين كان دعمهم سندا لنا

كما نتقدم بالشكر الى أساتذتنا الاجلاء و الى كل من ساهم في هدا العمل من قريب او بعيد.د

محمد/لخضر.

المقدمـــــــة

في أواخر القرن التاسع عشر في أوروبا،أسهمت النهضة الصناعية الحديثة في تطور كبير في شتى المجالات الصناعية ة الاقتصادية و العلمية، ألاف الاختراعات أصحبت تتيح للعمال انجاز أعمال بمنتهى السهولة و بكميات كبير و بوقت قصير ، وقفز عجلة الاقتصاد قفزة نوعية ،فقد انتهى عصر الآلات التقليدية و ظهرت آلات حديثة تساعد في الأعمال بشكل كبير ، انتهى عصر الفحم و بدا عصر البترول و الغاز و الكهرباء وغيرها .

استثمارات كبرى قادتها المؤسسات الرأسمالية من اجل المزيد من الأعمال و الأرباح و مزيد من الرفاهية.بتسهيلات كبيرة من الحكومات و الدول الغربية .

لكن سرعان ما اكتشفت هذه الأخيرة أن هذا التطور و النمو إنما كان على حساب البيئة ، المتضرر الأكبر من هذه الثورة الصناعية ،لذلك كان لا بد من معالجة هذه القضية فأبرمت اتفاقيات و معاهدات هدفها بالأساس الحد من الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة و المحافظة عليها و تحقيق توازن بين حماية البيئة و التنمية .

الجزائر المستقلة حديثا و الباحثة على تطوير اقتصادها و تحريك عجلة التنمية تبنت الطرح الغربي للمشكلة البيئة و أمضت معاهدات و اتفاقيات من اجل ذلك،حيث كانت الدولة صاحبة السيادة المطلقة على الاقتصاد وفق نظام و نهج اشتراكي ، غير أن الحال لم يدم طويلا فبنهاية الثمانيات ظهرت بوادر أزمة اقتصادية في الجزائر ناتجة عن انخفاض سعر البترول ، كان على الدولة الخروج من اقتصاد الريع و محاولة تنويع مواردها وكان لا بد من تغير النهج الاشتراكي فبدأت مسيرة الإصلاحات و فتحت الدولة الاقتصاد واتجهت إلى جلب الاستثمارات من اجل تحريك عجلة التنمية .لكن كان مسالة جلب المستثمرين خواص و أجانب للجزائر مسالة عويصة في دولة تحكمت في الاقتصاد لمدة ثلاثين سنة إضافة إلى مشاكل البيروقراطية و المشاكل الاجتماعية و الأمنية و السياسية .

حاول المشرع الجزائري عبر مختلف قوانين الاستثمار إغراء المستثمرين و إعطائهم الثقة من اجل جلبهم للجزائر و ذلك بخفض الضرائب و تسهيل الحصول على العقار و القروض لكن كان أهم قرار هو مبدأ حرية الاستثمار الذي يخفف الضغوط البيروقراطية على المستثمرين و يعطيهم حرية الاستثمار في كل المجالات التي يرغبون فيها ، و هي خطوة جبارة قام بها المشرع في هذا المجال ، غير أن المشرع لم يغفل على مسالة حماية البيئة ، فقوانين حماية البيئة اسبق من قوانين الاستثمار ،و المعاهدات الدولية في مجال حماية البيئة لا تزال سارية المفعول.

فقد وقع المشرع بين المطرقة و السندان،بين البيئة و الاستثمار،بين دعم مبدأ حرية الاستثمار بترسانة من الضمانات الدستورية و القانونية و القضائية و إزالة شتى التنظيمات المعيقة لحرية الاستثمار وبين حماية البيئة التي تعد من أسس حياة الإنسان بصفة عامة.

لذلك نطرح في دراستنا هذه الإشكالية التالية:

ماهية الآليات القانونية التي اتخذها المشرع الجزائري من اجل التحقيق التوازن بين حماية البيئة و حرية الاستثمار ؟

أهمية الموضوع:

هناك عدة اعتبارات تعطي لموضوع هذه الدراسة أهمية حيوية يمكن إجمالها فيما يلي:

حداثة الدراسات القانونية في نطاق حماية البيئة في ظل تشجيع الاستثمار حيث يعد الموضوعين (البيئة و الاستثمار) من مواضيع الساعة حيث تعتبر البيئة من المواضيع الدولية الراهنة كما يعتبر الاستثمار الشغل الشاغل في الجزائر خصوصا مع صور القانون الجديد للاستثمار 18/22 ، فجاء هذا البحث كإضافة علمية يمكن أن يساهم في اثراء المواضيع القانونية ويسد بعض النواقص في مثل هذا النوع من الدراسات الأكاديمية والبحوث العلمية.

– يعد موضوع علاقة الاستثمار بالبيئة من أهم الموضوعات المعاصرة خصيصا في ظل اتساع العوامة لذلك أعطت لها الدول أهمية لمعالجة قضاياها في مقدمة الأولويات لتعلقها بالحياة البشرية ومقومات جهودها فهي قمة المصالح الضرورية المستوحية الحماية.

أسباب اختيار الموضوع

ويمكن تقسيمها إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية.

أ/ الأسباب الذاتية:

– رغبتنا في دراسة هذا الموضوع كونه يعتبر موضوع جديد يمكن أن يجلب اهتمام مختلف الباحثين في الحقل القانوني حتى يكون لهم فسحة تخفف عنهم غموض المصطلحات الموضوعية والتعقيدات المتعلقة بهذا الموضوع.

ب/ الأسباب الموضوعية:

يعتبر موضوع حماية البيئة وتشجيع الاستثمار من أهم الموضوعات القانونية المتعددة الأبعاد الفنية والاقتصادية الحيوية والمثيرة للاهتمام في مجال البحث القانوني.

الرغبة في الوقوف على مدى فعالية القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على إرساء معالم السياسة البيئية الرشيدة والكفيلة بجبر الاعتداءات الواقعة على النظام البيئي وإرساء مبادئ التنمية المستدامة من جهة ومن جهة أخرى إلقاء نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022 وكيف عالج مشكلة حماية البيئة في ظل الضمانات التي يقدمها للمستثمرين .

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة اتبعنا المنهج الوصفي حيث استعنا بالنصوص القانونية من خلال تحليلها والاستدلال بها كسند قانوني وارتأينا لتقسم الدراسة إلى شقين:

الفصل الأول: تحت عنوان الموازنة بين حماية البيئة وحرية الاستثمار ، والذي قسمناه بدوره لمبحثين: المكانة القانونية لفكرة البيئة (المبحث الأول)، التكريس القانوني لحرية الاستثمار (المبحث الثاني)، أما الفصل الثاني: تحت عنوان ضبط ممارسات الاستثمار وفق مقتضيات حماية البيئة وبدوره قسمناه إلى الآليات القانونية لإحداث التوازن بين الاستثمار وحماية البيئة المبحث الأول)، و وسائل الردعية لحماية البيئة في ظل النشاط الاستثماري (المبحث الثاني).

الفصل الأول

الفصل الأول:الموازنة بين الحماية القانونية للبيئة وحرية الاستثمار.

نبحث في الفصل الأول عن تطور فكرة حماية البيئة وكذا عن فكرة حرية الاستثمار في القانون الجزائري وكيف تفاعل المشرع الجزائري مع المتغيرات السياسية و الاقتصادية العالمية منها والوطنية في طريقه إلى معالجة قضيتين من أهم القضايا في الماضي وفي الوقت الراهن لعلاقتهما الشديدة بالتنمية والاقتصاد.

المبحث الأول: المكانة القانونية لفكرةحماية البيئة في الجزائر.

تعددت الدراسات حول البيئة إلا أنها واجهة صعوبة في إيجاد تعريف محدد للبيئة لا سيما أن البيئة جذبت اهتمام الباحثين والمهتمين في مختلف المجالات العلمية والنظرية، وذلك نتيجة اعتماد مصطلح البيئة في سائر العلوم ولا تقتصر على علم معين،

فقد أعطاها مؤتمر ستوكهولم عام 1972 مفهوما واسعا فقد عرفها على أنها "مجموعة النظم الطبيعية، والاجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الأخرى الحية". وفي نفس السنة عرفها مؤتمر كوبنهاقن على أنها كل شيء يحيط بالإنسان وخلص إلى أن أول حاجات الإنسان أن تكون له بيئة مناسبة لبقائه واستمراره . أما الأمم المتحدة فتعرفها " ذلك النظام الفيزيائي والبيولوجي يحي فيه الإنسان والكائنات الأخرى، وهي كل متكامل، وان كانت معقدة فتشمل على عناصر متكاملة ومتداخلة".

لتحديد المفهوم القانوني للبيئة قد يلجأ المشرع إلى مفهوم واسع بحيث يشمل كافة العناصر الطبيعية للبيئة الماء والهواء والفضاء وما عليها أو بها من كائنات حية وكذلك العناصر الطبيعية أو الصناعية لها، أي تلك التي وضعها أو صنعها الإنسان في إطار البيئة الطبيعية من مرافق ومنشات وغيرها ، أما المشرع الجزائري فعرفها في المادة 04 من القانون رقم 10/03 كما يلي: "تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان بما في التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذلك الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية" [1]. وعلى العموم فالبيئة هي الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويحصل فيه على مقومات حياته من غذاء وكساء ودواء ومأوى ويمارس فيه علاقاته مع أقرانه من بني البشر، فالبيئة ليست مجرد موارد يتجه اليها الإنسان ليستمد مقومات حياته وإنما تشمل أيضا علاقة الإنسان بالإنسان، وهي كل متكامل يشمل إطارها الكرة الأرضية وهي كوكب الحياة وما يؤثر فيها من المكونات الأخرى للكون ومحتوى هذا الإطار ليس جامدا بل إنها دائمة التفاعل مؤثرة ومتأثرة، ويعد الإنسان إحدى مكونات البيئة يتفاعل مع كل مكوناتها الأخرى.

[1] – الفقرة 8، المادة 04،القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة.

المطلب الأول: التطور القانوني للبعد البيئي في الجزائر.

تسعى الجزائر بصفتها عضو فاعلا في المجتمع العالمي إلى مواكبة هذه الدول في مجال حماية البيئة، وترجمت ما تم الاتفاق عليه في المعاهدات الدولية إلى سياسة بيئة وطنية وذلك بوضع جملة من لقوانين و تحديد الهيئات و المؤسسات التي تتولى عملية حماية البيئة.وكان ذلك بأول قانون رقم 03/83 المتعلق بحماية البيئة ثم قانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة و التنمية المستدامة .

الفرع الأول: حماية البيئة وفق نظام قانوني بيئي

أولا :قانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة .

يعد هذا القانون اللبنة الأساسية للمنظومة التشريعية والتنظيمية في مجال حماية البيئة، واعتبر قفزة نوعية من مجال حماية البيئة في النظام القانوني الجزائري، ولم يكن قانونا داخليا فقط بل أخذ بعدا دوليا اعتمدته الجزائر من خلال مصادقتها على الاتفاقيات الدولية في مجال حماية البيئة، ونص المشرع في هذا القانون على عدة أهداف ومبادئ يرتكز عليها قانون حماية البيئة".

فقد أشارت المادة 01 منه على أن القانون يهدف لتنفيذ سياسة وطنية لحماية البيئة الرامية للاستغلال العقلاني للموارد الطبيعية، واتقاء كل مظاهر التلوث والمضار ومكافحته[1].

فحسب هذا القانون فان حماية البيئة تتمثل في حماية الطبيعة بما فيها من ذلك حماية الحيوان والنبات وإبقاء على التوازنات البيولوجية، والمحافظة على الموارد الطبيعية هي مسؤولية كل فرد، كما اعتبر حماية الأراضي من التصحر والانجراف عمل ذو منفعة عامة.

كما أشار إلى إلزامية الحفاظ على المياه ومجاريها خصوصا فيما تعلق بالتزود بالمياه الصالحة للشرب أي المياه العذبة، ووجوب صيانتها من كل أشكال التلوث[2].

أمافي مجال البيئة الجوية فقد أشار إلى حماية أوساط الاستقبال من خلال حماية المحيط الجوي من تلوث الهواء وما ينتج عنه من أضرار على صحة الإنسان والنبات والمحيط بصفة عامة،

ونصت المادة 52 من هذا القانون أنه في حالة حدوث أزمة أو طوارئ تشكل تهديدات خطيرة بالتلوث أو العدوى على المحيط فإن السلطات تتخذ الإجراءات الاستعجالية اللازمة,

[1] – القانون رقم 03/83 المؤرخ في 05 فيفري 1983 ,المتعلق بحماية البيئة ,الجريدة الرسمية العدد 06 ,

[2] – بليل زينب , حماية البيئة في الجزائر بين النصوص القانونية و التحديات العملية ,مجلة الفكر القانوني و السياسي ,المجلد السادس العدد الاول 2022.

كما تطرق إلى حماية البحر من خلال التأكيد على احترام كل المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي أقرتها الجزائر والمتعلقة بحماية البحر والثروة السمكية من الملوثات التي تصب وتغمر وتحرق في البحر

وأشار في الباب الثالث إلى حماية البيئة من خلال التطرق الى: المنشآت المصنفة، النفايات المنزلية والصناعية المواد الكيماوية والضجيج، وفي الباب السادس حدد الهيئات المكلفة بحماية البيئة ودورها في هذا المجال والمتمثل في التدخل الوقائي لحماية البيئة والتدخل الإجرائي في محاربة الإضرار بالبيئة والعقوبات المتخذة في حالة مخالفة أحكام قانون البيئة.

ثانيا : قانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[1] .

هذا القانون هو القاعدة الرئيسية للمنظومة التشريعية والتنظيمية في مجال حماية البيئة[2]، حيث سعى المشرع الجزائري في إطار هذا القانون إلى وضع قواعد حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بشكل وضح هذا الأخير الارتباط الوثيق بين البيئة والتنمية وذلك في إطار حماية البيئة والتوفيق بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية وذلك لتلبية احتياجات الأجيال الحاضرة والمستقبلية .

وفي إطار جملة الآليات الكفيلة لحماية البيئة تضمن التسيير الأمثل للموارد البيئية والمتمثلة في هيئة الإعلام البيئي، تحديد المقاييس البيئية، تخطيط الأنشطة البيئة التي تقوم بها الدولة، نظام لتقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية، تحديد الأنظمة القانونية الخاصة والهيئات الرقابية فضلا عن الحث على أهمية تدخل الأفراد والجمعيات في مجال حماية البيئة.

و يهدف هذا القانون إلى تحقيق ما يلي :

– ترقية تنمية وطنية مستدامة بتحسين شروط المعيشة ، و العمل على ضمان إطار معيشي سليم.

– الوقاية من كل أشكال التلوث و الأضرار الملحقة بالبيئة و ذلك بضمان الحفاظ على مكوناتها.

– إصلاح الأوساط المتضررة.

– ترقية استعمال الإيكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة ، و كذلك استعمال التكنولوجيات الأكثر نقاء.

– تدعيم الإعلام و التحسيس و مشاركة الجمهور في تدابير حماية البيئة.

[1] – القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 . يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة

[2] –بليل زينب , حماية البيئة في الجزائر بين النصوص القانونية و التحديات العملية ,مجلة الفكر القانوني و السياسي ,المجلد السادس العدد الاول 2022

و يعمل القانون[1] 10/03 على حماية البيئة[2] في الإطار الشامل بحيث يرتكز على المبادئ التالية منها الوقائية ومنها التدخلية:

– مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي : من خلال تجنب إلحاق الضرر بالتنوع البيولوجي.

– مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية : من خلال تجنب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية كالماء و الهواء والأرض.

– مبدأ الاستبدال : من خلال استبدال عمل مضر بالبيئة بآخر يكون أقل خطر عليها .و يختار هذا النشاط الأخير حتى و لو كانت تكلفته مرتفعة ما دامت مناسبة للقيم البيئية موضوع الحماية.

– مبدأ الإدماج : من خلال دمج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة و التنمية المستدامة عند إعداد المخططات و البرامج القطاعية و تطبيقها.

– مبدأ النشاط الوقائي و تصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر. و يلزم كل شخص يمكن أن يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة مراعاة مصالح الغير قبل التصرف.

– مبدأ الملوث الدافع : الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه في إلحاق الضرر بالبيئة نفقات تدابير الوقاية من التلوث و التقليص منه و إعادة الأماكن و بيئتها إلى حالتها الأصلية.

الفرع الثاني: حماية البيئة في الدساتير الجزائرية.

لم تنص الدساتير الجزائرية صراحة على حماية البيئة، وإنما من خلال الأسلوب غير المباشر يتضح الإشارة إلى حماية البيئة من خلال النصوص المتعلقة بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية للمواطن، بحيث اعترف المشرع ضمنيا في الحق ببيئة سليمة وذلك من خلال الحماية الصريحة لمكونتها، إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي تضمن الإشارة إلى حماية البيئة بنص صريح[3].

[1] – القانون رقم 10/03 الؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 . يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة

[2] – بليل زينب , حماية البيئة في الجزائر بين النصوص القانونية و التحديات العملية ,مجلة الفكر القانوني و السياسي ,المجلد السادس العدد الاول 2022

[3] - بلعجوزوسام ،لرؤية الدستورية للحق في البيئة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية و السياسية ، المجلد السادس ، العدد الثاني ، سنة 2022

1-في ظل دستور 1963. المعلوم أن دستور 1963 قد كرس عملية بناء مؤسسات السياسية والدستورية الجزائرية، حيث أن العديد من القضايا لم تحضى بالمعالجة من بينها حماية البيئة.

2- في ظل دستور 1976.

لقد أورد المشرع الجزائري مسألة حماية البيئة من خلال المادة 151 في الفصل الثالث من دستور 1976 [1] إلى أن المجلس الشعبي الوطني يشرع الخطوط العريضة لسياسة الاعمار الإقليمي والبيئة وحماية الحيوانات والنباتات، وكذلك حماية التراث الثقافي والتاريخي والمحافظة عليه، وصيانة النظام العام للغابات، والنظام العام للمياه.

3- في ظل دستور 1989.

تضمن دستور 1989 [2]في المادة 115 في الفصل الثاني حماية البيئة عن طريق المجلس الشعبي الوطني الذي أعتبر هيئة تشريعية لها صلاحيات اتخاذ الإجراءات الكفيلة بحماية البيئة، وذلك من خلال منحه صلاحيات بلورة القواعد العامة المتعلقة بالبيئة وإطار المعيشة والقواعد المتعلقة بحماية الثروة الحيوانية والنباتية ، وحماية التراث الثقافي والتاريخي والمحافظة عليه، فضلا عن حماية النظام العام للغابات والأراضي الرعوية، والنظام العام للمياه.[3]

4- في ظل دستور 1996.

جاء في المادة 122 من دستور 28 نوفمبر 1996 [4]ما يلي: "يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور، وكذلك في المجالات الآتية ومن بين هذه المجالات ما جاء في الفقرة 19 القواعد العامة المتعلقة بالبيئة وإطار المعيشة والتهيئة العمرانية وفي الفقرة 20 القواعد العامة بحماية الثروة الحيوانية والنباتية، وفي الفقرة 22 النظام العام للغابات والأراضي الرعوية، وفي الفقرة 23 النظام العام للمياه."

[1] – دستور 1976، المنشور بموجب الامر رقم 76-97، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976

[2] – دستور 1989، المنشور بموجب الامر رقم 89-18، المؤرخ في 28 فيفري 1989 .

[3] -- بلعجوزوسام ،الرؤية الدستورية للحق في البيئة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية و السياسية ، المجلد السادس ، العدد الثاني ، سنة 2022

2- الدستور 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-436، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996،

كما أكد دستور 1996 في المادة 54 أن الدولة الجزائرية تتكفل بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية ومكافحتها، كما أشار بطريقة ضمنية وغير مباشرة من خلال المادة 55 على أن القانون يضمن أثناء العمل الحق في الحماية والأمن و النظافة.

5 – في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016.

على غرار الدساتير السابقة فان التعديل الدستوري لسنة 2016 [1]قد خص مسألة البيئة بأكثر جدية حيث عالجت كل من المادة 18 والمادة 19 هذه المسألة في إشارة إلى أن الملكية العامة . ملك المجموعة الوطنية وتشمل باطن الأرض، المناجم وكذلك الموارد الطبيعية للطاقة والثروات المعدنية الطبيعية والحية في مختلف المناطق الأملاك الوطنية البحرية المياه الغابات، كما تضمن الدولة الاستغلال الرشيد للموارد الطبيعية والحفاظ عليها لصالح الأجيال القادمة، كما تحمي الدولة الأراضي الفلاحية والأملاك المائية العمومية. فلأول مرة يسجل الدستور الجزائري اعترافا صريحا على أن الحق في البيئة من حقوق الإنسان الواجب التمكين منها وحمايتها وفي المادة 68 أكد المؤسس الدستوري على الدولة ملزمة بحماية هذا الحق.

6– في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020.

لقد تضمن التعديل الدستوري لسنة 2020[2] نص صريح للحفاظ على البيئة وحمايتها فعلاوة على ما تم ذكره سابقا في التعديل الدستوري لسنة 2016 أضاف المشرع على أن الدولة تسهر على ضمان بيئة سليمة من أجل حماية الأشخاص وتحقيق رفاههم، كما تضمن توعية متواصلة بالمخاطر البيئية، بالإضافة إلى الاستعمال العقلاني للمياه والطاقات الأحفورية والموارد الطبيعية الأخرى.

كما تضمن نص المادة على ضرورة حماية البيئة بأبعادها البرية والبحرية والجوية واتخاذ كل التدابير اللازمة لمعاقبة المتسببين في الأضرار البيئة.

المطلب الثاني:العلاقة بين البيئة و الاستثمار.

تقع العلاقة بين الاستثمار و البيئة تحت قائمة العلاقات التبادلية التي يمكن التعبير عنها كالأتي :

[1]– التعديل الدستوري الجزائري 2016، المنشور بموجب القانون رقم 16 – 01 ،المؤرخ في 06 مارس 2016

[2] – التعديل الدستوري 2020 ،المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20/442 المؤرخ في . 30 ديسمبر سنة 2020

ان البيئة تقدم للاستثمار الموارد الطبيعية التي تتحول عبر عملية الإنتاج و الطاقة المستهلكة إلى سلع استهلاكية ، ثم تعود هذه الموارد إلى البيئة في صورة مخلفات غير مرغوب فيها .

الفرع الأول :مجالات الاستثمار المرتبطة بالبيئة .

قد يتبادر للذهن للوهلة الأولى إن البيئة ترتبط مع الاستثمار في مجالات الطاقة و البترول وهذا نظرا للأضرار الجسيمة التي تسببها هذا النوع من الاستثمارات من تلوث للجو ، غير ان البيئة ترتبط مع الاستثمار في شتى المجالات مادام أن هذه الاخيرة ترتبط مع عناصر البيئة (الفرع الثاني)فتدخل حماية البيئة في الاستثمارات السياحة و الصناعة الكيمائية و الغذائية و العقارية و كل الانشطة الاقتصادية التي تعتمد على المواد البيئية لذلك كان لازما علينا التطرق الى عناصر البيئة محل الحماية .

الفرع الثاني :عناصر البيئة محل الحماية

من المهم جدا معرفة العناصر البيئة محل الحماية لأنها تشترك مع مجالات الاستثمار، وسأحاول إدراجها فيما يلي:

1. البيئة الهوائية

البيئة الهوائية هي خليط من الغازات المكونة للغلاف الجوي، هذا الأخير الذي يحيط بالأرض ويدور معها حول محورها ، ويمتد بارتفاع حوالي 100 كم فوق سطح البحر[1]، وهو عنصر من عناصر المناخ ومتأثر بها، ويركز هذا الحق على ضمان الحفاظ على الغلاف الجوي وحمايته من التلوث وذلك لأن تلوث البيئة الجوية يعتبر من أهم المشاكل التي تصيب الإنسان خاصة وأنها تعتبر المنطلق الأساسي لإحداث تلوث مائي وبري.

2. البيئة المائية

تتمثل البيئة المائية في المسطحات المائية التي تغطي حوالي 71 % من الكرة الأرضية وتشمل البحار والمحيطات و الأنهار والبحيرات ... إلخ، وتبدو البيئة المائية ذات أهمية جوهرية للإنسانية، ولكل الشعوب مصلحة أكيدة في حسن إدارتها، وفي أن تظل نوعيتها ومواردها مصونة، حيث تعتبر مصدر الحياة على سطح الأرض ولهذا يتطلب هذا الحق الحرص على وجود الماء وعلى نظافته، بالإضافة إلى مكافحة تلوثه وهذا يشكل أكبر التحديات التي تواجهها البشرية في الوقت الحالي.

[1] –بوقرين هشام ,الحق في بيئة سليمة في ظل تشريع الجزائري,مذكرة تخرج ماستر ,الجلفة ,2016/2015

3. البيئة البرية

البيئة البرية هي الطبقة الواقعة بين سطح الأرض والكتلة الصخرية الجوفية [1]، وتشمل التربة والجبال والمباني، والتراث الحضاري الإنساني المقام عليها، وكذا الغطاء النباتي الموجود بها، كالغابات والمراعي والحقول وكل ما يعيش عليها من كائنات حية كالإنسان والحيوان والطيور والحشرات ... إلخ ، ومنه فالبيئة البرية لا تقل أهمية عن عنصري الماء و الهواء، فالعناصر الحية في البيئة لا يمكن أن يتحقق لها البقاء والسلامة إلا بسلامة البيئة البرية.

[1] –نفس المصدر السابق.

المبحث الثاني:تكريس مبدأ حرية الاستثمار

يعد الاستثمار أحد أهم الحلول التي تلجأ إليها الدول النامية، بما فيها الجزائر، وذلك للنهوض باقتصادها المتدهور خاصة في الفترة التي عانت فيها من الحرب، وبهدف ذلك تسعى الجزائر إلى فتح وتوسيع مجال الاستثمارات. ولكن ذلك لن يكون مجديا وفعالا إلا بتوفر مبدأ هام يحكم هذا الاستثمار، وهو مبدأ الحرية، إذ لا مجال لجذب المستثمرين إذ ما كانت الدولة منغلقة على نظامها رافضة التحرير، وفي هذا السياق توجب على المشرع الجزائري تفعيل هذا المبدأ وإبراز الحوافز المدعمة له في السياسة الاقتصادية للجزائر. ولأهمية هذا المبدأ ذهب المشرع الجزائري إلى أبعد من ذلك، حيث سعى إلى فتح المجال أمام الاستثمارات التي تتطلب منه توفير مناخ ملائم من مسايرة القوانين الدولية، والتطورات المعاصرة، كما هو الشأن أيضا في سبيل طمأنة المستثمرين وتوفير اللجوء المحفز لكسب الاستثمارات خاصة الأجنبية منها، لذا كان على المشرع الاهتمام بترسيخ مبدأ حرية الاستثمار على الأرض الواقع عن طريق الترسانة القانونية له بما يتضمنه هذا المبدأ من مراحل مر بها من تحضير له وإلى غاية الإعلان عنه، وكذا وضع إستراتيجية تحفيزية من ضمانات ومزايا غايتها المحافظة على المستثمر بغية المزيد من المشاريع الاستثمارية.

من أهم ما يميز الدولة القادرة على جلب الاستثمارات عن الأخرى هو مدى تفعيلها لمبدأ حرية الاستثمار، إذ يعد أحد عوامل جلب الاستثمارات فالمستثمر ينظر إلى مدى تكريس الدولة لمبدأ حرية الاستثمار ونظرا لأهمية هذا المبدأ كان من الضروري على المشرع الجزائري إقراره، والذي لم يكن بمحض الصدفة، وإنما تطلب الأمر المرور بمراحل تمهد له الطريق والذي لم يكن سهلا نظرا للفكر الاقتصادي آنذاك.

ونظرا لأهمية المبدأ تطرق المشرع إلى توفير كل السبل من أجل إنعاشه، وذلك من خلال خضوعه لمراحل استوجب فيها الأخذ ومراعاة النظام القانوني وما يجب من تأطير ذلك سواء بقوانين الاستثمار، أو الدساتير فكانت هذه كمرحلة تحضيرية، وكذا إزالة الحواجز المعيقة للاستثمار وتعويضها بنظام مرن ملائم لمتطلبات العصر والتي اعتبرها كنتائج لعملية التكريس للمبدأ.

المطلب الاول :مراحل تكريس مبدأ حرية الاستثمار

أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة للاستثمار كونه الأداة الفعالة للتنمية الاقتصادية وهذا منذ الاستقلال كحل للنهوض بالاقتصاد الوطني نظرا للركود الذي عانت منه لذا نجده وسع من مجال حرية الاستثمار، وهذا ما دفع به إلى القيام بإصلاحات عدة في مجال النشاط الاقتصادي، إضافة

إلى اقتراح جملة من التعديلات في قوانين الاستثمار كمرحلة تحضيرية لمواكبة هذه الحرية وتوفير بيئة متماشية معها. إضافة إلى جملة من الإجراءات كخطوات متخذة في سبيل تعزيز هذا المبدأ.

بدأ المشرع الجزائري تمهيدا لتكريس مبدأ حرية الاستثمار بجملة من التعديلات القانونية في بلد يمتاز بهيمنة الدولة وسيطرتها على الأسعار والتجارة الخارجية وكذا القطاع المصرفي، لذلك كانت البداية من خلال تحرير كل من الأسعار ، وتحرير التجارة الخارجية ، وكذا تحرير القطاع المصرفي .

الفرع الأول: تحرير الأسعار

يعد تحرير الأسعار أحد العوامل التحضيرية الهامة في سياسة الدولة في تكريس مبدأ حرية الإستثمار، ولتحرير الأسعار استوجب الأمر على الدولة التخفيف من تدعيم الأسعار وهذا لأسباب سياسة واجتماعية، وفي نفس الوقت لتفادي أخطار التضخم)[1]، وفي هذا الصدد تم صدور قانون 12-89 المتعلق بالأسعار[2] ، يحدد فيه شروط تكوين أسعار السلع والخدمات، إضافة إلى القواعد العامة التي تسير السوق وكذا ميكانيزمات التنظيم الاقتصادي بواسطة الأسعار وهذا حسب المادة الأولى منه.

أصبح نظام الأسعار يخضع لقواعد جديدة معمول بها في كل الدول التي تطبق نظام اقتصاد السوق، والتي تتمثل أساسا في قانون العرض والطلب مع شروط المحافظة على القدرة الشرائية للمستهلك، والشروط العامة للإنتاج والتسويق والأسعار المعمول بها في السوق الدولية.

الفرع ثاني: تحرير التجارة الخارجية

لم يكن تحرير الأسعار العمل الوحيد الذي قام بها المشرع، بل كان تحرير التجارة الخارجية دورا هاما في ذلك، كما تطلب جرأة من الدولة الجزائرية بحيث أن قطاع التجارة الخارجية يعد من ضمن أحد أبرز القواعد التي ترتكز عليها الدولة إذ يتطلب الأمر لتحقيق تحرير التجارة الخارجية توفر قواعد تنظيمية جديدة، والهادفة إلى وضع حد لاحتكار الدولة و إزالة نظام التعريفة الجمركية احتراما لمبادئ القانون الدولي. إلا أن التحرير الفعلي يعود إلى مرحلة ما بعد صدور النظام رقم 91-03 المتعلق بشروط القيام بعمليات استيراد السلع للجزائر وتمويلها[3] ، والذي جاء في المادة الأولى منه

[1] عيبوط محمد وعلي المرجع السابق، ص 78

[2] قانون رقم 1899 مؤرخ في 05 جويلية 1989، المتعلق بالأسعار

[3] نظام رقم 91-03 مؤرخ في 20 فبراير 1991 ، يتعلق بشروط القيام بعملياتإستيراد السلع للجزائر وتمويلها،

"يمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي مسجل قانونا في السجل التجاري أن يقوم ابتداء من أول أبريل سنة 1991 باستيراد أية منتجات أو بضائع ليست ممنوعة ولا مقيدة وذلك بمجرد أن يكون له محل مصرفي ودون أية موافقة أو رخصة قبلية "ليفتح بذلك مجال الاستيراد، ويمنح لهم الحرية المطلقة مقابل إلزامهم بشرط واحد هو ضرورة التسجيل في السجل التجاري، فألغيت بذلك البرنامج العام للتجارة الخارجية والحصص الرسمية للميزانيات بالعملة الصعبة واستبدل بمخطط التمويل الخارجي تحت إشراف البنوك[1].

تضافرت هذه الصلاحيات بأخرى كانت على المستوى الجمركي، بتخفيضات في التعريفة الجمركية كما تم تخفيض قيمة العملة الوطنية فقدر التخفيض بمقارنته بالدولار 22% في سنة 1991 وذلك لغرض واحد تمثل في تحقيق تنافسية أكثر للاقتصاد الوطني.

الفرع الثالث: تحرير القطاع المصرفي

قام المشرع الجزائري بهدف الخروج من الوضعية المالية الصعبة للجزائر والتي مرت بها في منتصف الثمانينات بتحرير القطاع المصرفي، وذلك عن طريق إقامة نظام جديدا يحتل فيه البنك المركزي مكانة خاصة ومستقلة عن الحكومة المكلفة بمهام السياسة النقدية وإصدار العملة الوطنية، وذلك بهدف جذب رؤوس الأموال الأجنبية ولتسهيل الدخول في الأسواق المالية الدولية بحيث قام المشرع الجزائري بإصدار قانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض والذي تم بموجبه إنشاء سلطة حقيقية في مجال النقد والقرض وهو مجلس النقد وذلك وفقا لنص المادة 09 منه[2], فأصبح بنك الجزائر الجهة الوحيدة التي تتولى توجيه ومراقبة النظام البنكي وتوفير الشروط الأساسية لتحقيق النمو الاقتصادي، وكذا السهر على الاستقرار الداخلي والخارجي للنقد وهذا حسب المادتين 12 و 55 من قانون النقد والقرض . ألغى القانون 10-90المتعلق بالنقد والقرض القوانين السابقة والتي أقامت علاقة هيكلة بين السلطة التنفيذية والسلطة السياسية ويسمح بوضع نظام أكثر مرونة لتسيير حركة رؤوس الأموال، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 184 منه أما المادة 193منه فنجدها تنص على فتح المجال لرأسمال الأجنبي للمساهمة في تطوير الاقتصاد الوطني، كما تضمنت المادة 228منه على وضع حد للعراقيل الخاصة بمجال تدخل رأسمال الأجنبي وإطاره القانوني، وفضلا

[1] -ج ر العدد 23 ، الصادر في 22ماي1991

[2] -قانون 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 يتعلق بالنقد والقرض، جريدة رسمية العدد 16، الصادر في 18 افريل 1990، معدل ومتتم.

عن ذلك يسمح هذا القانون بالشراكة مع الشخص المعنوي العام أو الخاص، والاستثمار في القطاعات غير المخصصة للدولة، وتحويل العملة من الجزائر إلى الخارج حسب ما أكدته المادة 187 من هذا القانون.

كل هذه التسهيلات في إطار مبدأ المعاملة بالمثل واحترام السيادة الوطنية، لكن في إطار المشاكل التي عرفها القطاع البنكي والمصرفي بعد بضع سنوات من بداية إصلاح هذا القطاع، وما نجم عنه من مؤشرات سلبية على الاقتصاد الوطني تم إلغاء قانون 10-90 المتعلق بالنقد والقرض بموجب الأمر رقم 03-11[1] الذي يسمح بإعادة النظر في تنظيم وتسيير هذا القطاع خاصة ما تعلق بمنها بدور كل من "بنك الجزائر"، و"مجلس النقد و القرض " ، وكذا عملية مراقبة البنوك والمؤسسات المالية إلى جانب قواعد الصرف وحركات رؤوس الأموال.

أما فيما يخص بنك الجزائر فهو مؤسسة وطنية ذات شخصية معنوية واستقلال مالي، مكلف بمهمة الإشراف على ميادين النقد والقرض وكذا الصرف، وتحقيق الاستقرار الضروري للنمو الاقتصادي، كما له دور استشاري في كل المسائل المالية والنقدية التي تهم الحكومة، ويساعدها في علاقتها مع الهيئات والمؤسسات المالية، بالإضافة إلى صلاحيات أخرى في مجال إصدار النقد والقرض والعمليات المصرفية [2]، كما يعتبر مجلس النقد والقرض سلطة نقدية في مجال إصدار النقد ومقاييس وشروط عمليات البنك المركزي، ويحدد السياسة النقدية والإشراف عليها ومتابعتها وتقييمها وشروط اعتماد البنوك والمؤسسات المالية والتنظيم القانوني للصرف.

المطلب الثاني:القيمة القانونية لمبدأ حرية الاستثمار

كان للسياسة الإصلاحية للمشرع الجزائري سلسلة من القوانين، التي تتعلق بالاستثمار كل منها بمجموعة من الخطوات الهامة للاقتصاد الوطني، عن طريق تنظيمها للاستثمار في الجزائر .

الفرع الاول : حرية الاستثمار في ظل القانون المتعلق بالاستثمار

أولا – في المرسوم التشريعي رقم 93-12 : استمر المشرع الجزائري في سياسته الإصلاحية التي صاحبت مجموعة من التحولات الاقتصادية، وبدأت أهم الإصلاحات في سنة 1993 حيث تم

1- أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003، الذي ألغى قانون رقم 90-10. المتعلق بالنقد والقرض. جريدة رسمية العدد 52، الصادر في 27 أوت 2003

[2] -المواد من 3-5 من أمر رقم 03-11، المرجع السابق

خلالها اعتماد مجموعة من النصوص شكلت تحرر الاقتصاد الجزائري وقطيعة مع النصوص السابقة [1]، ولعل أهم هذه النصوص المرسوم التشريعي

93-12 المتعلق بترقية الاستثمار والذي تم بموجبه إلغاء كل النصوص السابقة المتعلقة بالاستثمار، ولاسيما قانون الشركات المختلطة، وقانون 88-25 المتعلق بتوجيه الاستثمارات الخاصة الوطنية وبعض من أحكام النقد والقرض منها المادة 183/2 والمادة 184/2.

ليحدد هذا القانون الإطار الذي يطبق على الاستثمار وبنوعيه الوطني والأجنبي وبهدف أساس لتحفيزه وزيادة رؤوس الأموال خاصة الأجنبية والتي هي ضرورية لتنمية الاقتصاد الجزائري [2] ، ومن أجل ذلك تضمن هذا القانون عدة مبادئ ومفاهيم جديدة ويعتبر مبدأ حرية الاستثمار من أهمها حيث تم الإعلان عنه صراحة بموجب المادة 03التي تنص "تنجز الاستثمارات بكل حرية مع مراعاة التشريع والتنظيم المتعلقين بالأنشطة المقننة، وتكون هذه الاستثمارات قبل إنجازها موضوع تصريح بالاستثمار لدى الوكالة المذكورة أدناه."

ثانيا: في الأمر رقم 01-03

بعدما جاء قانون 93-12 بمبادئ مشجعة للاستثمار الأجنبي خاصة منها تكريس مبدأ حرية الاستثمار إلا أنه ونظرا لوجود ثغرات فيه تم إلغاءه بموجب الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، حين ظهرت فيه بعض النقائص وبروز الثغرات التي لا تتناسب الأهداف المسطرة، حيث أن هدف المشرع الجزائري من إصداره الأمر رقم 01-03 هو الرغبة في تعميق الإصلاحات الاقتصادية، إذ جاءت المادة 4 منه تنص صراحة على ما يلي" تنجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة، وتستفيد هذه الاستثمارات بقوة القانون من الحماية و الضمانات المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها. وتخضع الاستثمارات التي تستفيد من المزايا قبل إنجازها لتصريح بالاستثمار لدى الوكالة المذكورة في المادة 06أدناه."

يتبين لنا من خلال نص هذه المادة أنها لا تختلف كثيرا عنما جاءت به المادة 03 من قانون

[1] -أوباية مليكة، المرجع السابق، ص 15.

[2] المرسوم التشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 05 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، جريدة رسمية العدد 64،الصادر 10 أوكتوبر 1993

93-1- والتي كرست مبدأ حرية الاستثمار أما المادة 04 من الأمر رقم 01- 03 التي جاءت مؤكدة على المبدأ في عبارة حرية تامة والتي تحمل في طياتها معنى يشمل إلغاء كل الحواجز والعراقيل التي من شأنها المساس بمبدأ حرية الاستثمار[1]، والتي تسعى أيضا إلى إعطاء المستثمر الحرية في اختيار القطاع

المراد الاستثمار فيه، حيث لم يعد المستثمر يبحث عن إمكانية الاستثمار بل على إمكانية تطوير استثماره[2].

ثالثا : أمر رقم 06-08

جاء الأمر رقم 06-08- معدلا ومتمما للأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار وقد جاءت فيه المادة 4 منه على التأكيد على مبدأ حرية الاستثمار ، والتي بالرغم من أن الأمر رقم 06-08 جاء معدلا للأمر رقم 01-03 إلا أنه وبتحليل النص الجديد نجدها جاءت بنفس صيغة المادة 04 من الأمر رقم 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، لنتسائل عن الغرض من إدراجها ضمن المواد المعدلة رغم كونها جاءت بنفس الصيغ حيث تنص ... "تنجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة، وتستفيد هذه الاستثمارات بقوة القانون من الحماية والضمانات،المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها ة [3]، "والتي لربما أراد المشرع من خلال إدراجها التأكيد على مبدأ حرية الاستثمار في مختلف قوانين الاستثمار، ليظهر هذا المبدأ علنا في القانون الجزائري الهدف منه التعريف بالاستثمار في الجزائر، عن طريق مواكبة النظام الاقتصادي العالمي القائم على مبدأ الحرية.

اهتم المشرع الجزائري من خلال التعديلات التي أضفاها على قوانين الاستثمار إظهار الرغبة في تأطير قانون الاستثمار لمواكبة لمتطلبات العولمة والقائمة على مبدأ الحرية، حيث أدرج مبدأ الحرية في كل تعديل قانوني جديد يقوم به، لكن التكريس في قانون الاستثمار وحده لا يكفي إذ تعداه إلى تكريسه دستوريا ليكون أكثر شرعية.

---

[1] - الأمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار الجريدة الرسمية العدد 47، الصادر في 22 اوت 2001 لسنة

[2] جلال مسعد، مبدأ المنافسة الحرة القانون الوضعي، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2002، ص 29.

[3] الأمر رقم 06-08، مؤرخ في 15 جويلية2006 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، جريدة رسمية العدد 47، 2006.

رابعا : قانون رقم 18/22

أكد المشرع من خلال نص المادة 3 من القانون 22 /18 " يرسخ هذا القانون المبادئ الآتية: حرية الاستثمار : كل شخص طبيعي أو معنوي، وطنيا كان أو أجنبيا ، مقيم أو غير مقيم، يرغب في الاستثمار، هو حر في اختيار استثماره وذلك في ظل احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما"،ويتضح من خلال ذلك ان المشرع يؤكد على ضمان حرية الاستثمار بل ووسع دائرة الحرية إلى الأشخاص الطبيعية و المعنوية و إلى الأجانب و الوطنيين .لكن رغم ذلك أبقى التقييد على الحرية بإحالته الى التشريع المعمول به.

الفرع الثاني:تكريس مبدأ حرية الاستثمار دستوريا

بعد الخطوات التي قام بها المشرع الجزائري في إرساءه لمبدأ حرية الاستثمار في قوانين الاستثمار عمد إلى تكريس هذا المبدأ دستوريا، وكان قد مهد الطريق للتفتح الاقتصادي من خلال دستور 1989 الذي كرس فيه حق الملكية الخاصة من خلال المادة 49 التي جاء فيها "الملكية الخاصة مضمونة"، إلا أنه لم يعترف بمبدأ الحرية[1]، لكن استتباع ذلك بمجموعة من المواد المعدلة في كل من دستور (1996 أولا) وكذا ما جاء في دستور 2016 هدفها تكريس المبدأ (ثانيا).

أولا – تكريس المبدأ في دستور 1996

بعدما أظهر المشرع التوجه الدستوري نحو تقبل النظام الليبرالي من خلال ما جاء به دستور 1989 حول مبدأ الحرية بالرغم من عدم اعترافها صراحة إلا أنه أظهر التوجه نحو ذلك، ولم يكتف المشرع الجزائري بهذا حيث كان اعترافه بمبدأ الحرية رسميا وذلك من خلال 1996 من خلال اعترافه بمبدأ حرية التجارة والصناعة [2]، وهذا حسب ما جاء في المادة 37 منه والتي تنص على ما يلي" :حرية للتجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون."

إذ يعد هذا النص ضمانة دستورية اعتبرت حرية الإنتاج والتوزيع من ضمن الحريات المضمونة دستوريا والتي لا يمكن المساس بها إلا بتعديل دستوري جديد، لنستنتج بهذا المفهوم أن إقرار المشرع لمبدأ حرية التجارة والصناعة ما هو إلا تكريس لمبدأ واحد وهو مبدأ حرية الاستثمار، والتي سعى المشرع الجزائر من خلال هذا الدستور إلى تفعيل الحرية على نطاق واسع حيث نجده كرس حرية الابتكار الفكري والعلمي في المادة 38 منه، وكذا ضمان للملكية الخاصة في المادة 52 ، أما في

[1]– دستور 1989 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 1889 مؤرخ في 28 فيفري 1989، جريدة رسمية العدد 64، سنة.

[2]دستور 1996 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96–438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، جريدة رسمية العدد 76سنة 1996

المادة 67 فقد كرس فيها الحماية القانونية للأجانب كل هذه المواد التي جاء بها دستور 1996 ما هي إلا دليل على تكريس مبدأ الحرية بهدف تشجيع كل المبادرات في مختلف الميادين، الذي تمسك به المشرع، إذ نجده ولمواكبة التطورات الحديثة والتي طرأت على الاقتصاد العالمي قام بتعديل آخر جديد في 2016 يتماشى مع المعطيات الحديثة.

ثانيا – تكريس مبدأ حرية الاستثمار في التعديل دستوري 2016

تعامل المشرع الجزائري مع المعطيات الاقتصادية الحديثة ليرسخ رغبته في مواكبة العولمة، وذلك من خلال دعمه للاستثمارات الجديدة والتي تتطلب تفتحا اقتصاديا واسعا، إذ نجده وبعد تكريسه لحرية التجارة والصناعة في دستور 1996 قام بتعديل جديد خلال هذه السنة لتنبثق المادة 43 منه مظهرة التكريس الفعلي والحقيقي الجديد لمبدأ الحرية، حيث جاء فيها "حرية الاستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في إطار القانون". [1]

يفهم من خلال هذه المادة أنها جاءت بكل وضوح تكريس مبدأ حرية الاستثمار وهو أول ما بدأت به المادة "حرية الاستثمار " ولم يعترف المشرع بمبدأ حرية الاستثمار فقط وإنما جعل له إطار قانوني تمارس فيه مبرزا في ذلك نتيجة واحدة وهي تكريس الجزائر لمبدأ حرية الاستثمار دستوريا، كما أن هذا أيضا دليل على أن تكريس الدستوري يعطي شرعية أكثر للمبدأ.

لم يكتفي المشرع الجزائري في تكريسه لمبدأ حرية الاستثمار في قانون الاستثمار فقط إنما توسع في ذلك ليشمل الدستور أيضا إذ أقر على ذلك في مختلف الدساتير أهمها دستور 2016 الجديد، وكما أن الدستور يعد القانون الأسمى في البلاد، ليتضح لنا من خلال هذا أن المشرع قد أسقط الصيغة الشرعية على مبدأ حرية الاستثمار فعليا ولم يكتفي بهذا فقط وإنما جعل له إطار قانوني خاصة كما جاء في المادة 43 من الدستور الجديد.

ثالثا تعديل دستور 2020:

أعطى المشرع الدستوري أهمية معتبرة لحرية المبادرة لتشجيع المقاولة والتجارة التي تعكس التوجه الجديد نحو اقتصاد تنافسي تعززه حرية الاستثمار لا سيما المواد 60، 61 الدستوري 2020 مع توفير عدة آليات أساسية فلقد نسخت المادة 61 من هذا التعديل الدستوري، المادة 43 السابقة، حيث جاء فيها أن حرية التجارة والاستثمار والمقاولة مضمونة، وتمارس في إطار القانون "،

[1] التعديل الدستوري الصادر بموجب رئاسي رقم 16–01 مؤرخ في 6 مارس 2016 جريدة رسمية العدد 14، الصادر 07 مارس 2016

فالملاحظ هنا أن المؤسس الدستوري صاغ هذا المادة بشكل مقتضب، لكنها تفي بالغرض المراد تحقيقه من ورائها.

ومن الواضح أن تعويض حرية الصناعة في المادتين 37 و 43 السابق تناولهما بحرية الاستثمار كان بغرض التوسيع أكثر من هذه الحرية لتشمل كل النشاطات المنتجة للسلع والخدمات، بدلا من حصرها فقط في مجال الصناعة كما كان عليه الحال في دستور 1996 ، النص الجديد الوارد في نص المادة 61 تندرج ضمنه كل العبارات الواردة في المادة 43 السابقة وأكثر.

ويعود ذلك لأن مبدأ حرية التجارة والصناعة والذي أصبح يدعى أكثر بمبدأ التجارة والاستثمار أو حرية المبادرة أو حرية المقاولة جاء كرد فعل على النظام الذي كان سائدا في السابق [1]، بالإضافة إلى أنه ومهما كان التعريف الذي حظي به مبدأ حرية التجارة والصناعة أو حرية التجارة والاستثمار؛ إلا أنه لا يخرج عن كونه تعبير عن حرية جميع الأشخاص في مزاولة النشاط الذي يرونه مناسبا ومفيدا لهم .

[1] –مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 13 ، العدد 02 ، ص ص 26 – 43 ، سبتمبر 2022

خلاصة الفصل الأول:

بعد هذه الدراسة الموجزة يتضح لنا أن المشرع لم يهتم بموضوع البيئة إلا بعد مؤتمر نيروبي حيث تفاعل مع ما يجري في العالم بخصوص حماية البيئة ويترجم ذلك الى قانون رقم 03/83 المتعلق بحماية البيئة ولم يتغير إلا في سنة 2003 مع صدور القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في ظل التنمية المستدامة .

بالمقابل نلاحظ أن مبدأ حرية الاستثمار والتجارة مر بعدة مراحل وتطور في الجزائر، فنجد أن هذا المبدأ في الفترة ما بين 1962 إلى غاية الثمانينات كان مهمشا وكانت الدولة الجزائرية هي المسيطرة على الحقل الاقتصادي وتعتمد على سياسة الاحتكار ، إلى أن قامت الدولة الجزائرية بعدة إصلاحات واعتمدت مبدأ الحرية الاقتصادية واعتماد نظام السوق عبر التكريس القانوني لهذا المبدأ ، والاعتراف به بتكريسه دستوريا ابتداء من دستور سنة 1996 في المادة 37 منه ليصبح من الحريات الدستورية التي تم اعتمادها خاصة في التعديل الدستوري لسنة 2016، والمقصود بالاستثمار أنه الحق لكل شخص في مزاولة النشاط الاستثماري والتجاري الذي يختاره بكل حرية، وله دور في التنمية الاقتصادية، ويتمثل الاستثمار في حرية المبادرة، والمنافسة في إطار القانون، وقام المشرع بإعطاء حماية قانونية لهذا المبدأ وجعل له مكانة في الدستور الجزائري.

لنخلص إلى أن المشرع رغم تكريسه لمبدأ حرية الاستثمار إلا أن هذه الحرية ليست حرية مطلقة وإنما أبقى المشرع على دور الدولة الحارسة للاستثمار و حامية للبيئة .

الفصل الثاني

الفصل الثاني:ضبط ممارسة الاستثمار وفق مقتضيات حماية البيئة.

يقصد بضبط ممارسة الاستثمار وفق مقتضيات حماية البيئة،إدراج المشاريع الاستثمارية وفق المبادئ والمتطلبات التي كرستها التشريعات البيئية والتي تهدف الى حماية الأنظمة البيئية والمحافظة على الموارد الطبيعية مع ضرورة التقليل من الضغوطات البيئية.

حيث صار يهتم بمسائل حماية البيئة في إطار المشاريع التنموية الاقتصادية و ذلك منذ سنوات التسعينات للقرن الماضي أين صدر المرسوم التشريعي رقم 93-12، يتعلق بترقية الاستثمار ، الذي اهتم بشؤون المستثمر الخاص وقدم له تحفيزات ، كما تناول في المادة 04 الفقرة السادسة شروط المحافظة على البيئة كأحد محتويات التصريح بالاستثمار الذي يتقدم به المستثمر.

في بداية الألفية و بموجب أمر رقم 01- 03 يتعلق بتطوير الاستثمار، نجده استند إلى أحكام قانون حماية البيئة رقم 83-03 في الديباجة ومن خلال المادتين 04 و 10 حيث نص على حرية الاستثمار ضمن مراعاة حماية البيئة كما نص على الاستفادة من مزايا خاصة للاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني عندما تستعمل تكنولوجيا خاصة من شأنها أن تحافظ على البيئة وتحمي الموارد الطبيعية وتدخر الطاقة وتفضي إلى تنمية مستديمة. ليظهر أول مرة مصطلح الاستدامة في نص المادة 10 من أمر 01-03. أما بموجب قانون رقم 16-09 يتعلق بترقية الاستثمار ، فقد تطرق لوجوب المحافظة على البيئة في إطار التنمية المستدامة بصفة ضمنية من خلال المادة 03 التي تنص " تنجز الاستثمارات المذكورة في أحكام هذا القانون في ظل احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها لاسيما تلك المتعلقة بحماية البيئة ..." أي هذه المادة تحيل لقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 03-10. و خلافا لما سبق من القوانين الاستثمار لم يستند في الديباجة إلى قانون حماية البيئة، وتعد المادة 03 المذكورة الوحيدة التي تربط بين الاستثمار والتنمية المستدامة[1].

[1] – د/نصيرة تواتي ،البيئة قطاع استثماري مستدام في ظل قانون الاستثمار الجزائري رقم 22-18،مجلة السياسة العالمية ، المجلد 7 ، العدد 2 سنة 2023

و بالنسبة لقانون الاستثمار الجديد رقم 22-18 يكرّس المشرّع البعد البيئي كالتزام على المستثمر بموجب المادة 15 (فقرة 1):"يجب على المستثمر أن يلتزم بما يأتي السهر على احترام التشريع المعمول به والمعايير لاسيما منها تلك المتعلقة بحماية البيئة والصحة العمومية..."

فيمايلي ندرس الإجراءات و التدابير التي من خلالها و عبرها تنجز المشاريع الاستثمارية.

المبحث الأول:الآليات القانونية لإحداث التوازن بين الاستثمار وحماية البيئة

تقوم الإدارة في هذا الصدد بجملة من التدابير القبلية تفرضها الإدارة على بعض الأنشطة لا سيما النشاط الاستثماري قبل الشروع فيه تجنبا للأضرار التي يمكن أن تلحق بالبيئة، حيث أن هذه الآليات تظهر من خلال استعمال الهيئات المكلفة ببسط رقابة سابقة مبنية على تقنيات قانونية اتجاه هذه الصورة.

أما الثانية فتعتبر آليات بعدية تتمثل في مجموعة من الإجراءات اللازمة التي تتخذ من أجل القضاء على أسباب الخطر وإعادة الحال إلى ما كانت عليه .

المطلب الأول:الآليات الوقائية الإدارية

تفرض الجهات الإدارية المختصة في إطار امتثالها للقانون ومن أجل حماية البيئة، جملة من التدابير القانونية التي توجه المستثمر للوقاية وتفادي الأضرار التي يمكن أن تلحق بالبيئة، حيث تعد الوقاية الأسلوب الأمثل في معالجة المشكلات التي تتعرض لها البيئة وتتمثل أهم هذه الأدوات في نظام الترخيص الذي يعد من أهم الأدوات كونه الأسلوب الأكثر نجاعة لما يحققه من حماية مسبقة للبيئة، ونظام الحظر والإلزام، وهناك نظام التقارير وأخيرا نظام دراسة مدى التأثير على البيئة .

الفرع الأول: نظام الترخيص

يعتبر الترخيص الإداري من أكثر الآليات فعالية في توجيه المشاريع الاستثمارية في إطار حماية البيئة عرفت المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي 06-198 المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة الترخيص على أنه "وثيقة إدارية تثبت أن المنشأة المعينة تطابق الأحكام والشروط المتعلقة بحماية الصحة وأمن البيئة المنصوص عليه في التشريع والتنظيم المعمول بهما لا سيما أحكام هذا المرسوم".[1]

كذلك هناك من يعرفه بأنه: "الترخيص الإداري هو الإذن الصادر من الإدارة المختصة بممارسة نشاط معين ولا يجوز ممارسته بغير هذا الإذن، وتقوم الإدارة بمنح التراخيص إذا توافرت الشروط

[1] -مرسوم تنفيذي 06-198 المؤرخ في 31 ماي سنة 2006 ، المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر ، عدد 37 المؤرخة في 04 جوان 2006.

اللازمة التي يحددها القانون لمنحه[1].تمارس بواسطته الإدارة رقابتها في مجال حماية البيئة ذلك قبل مباشرة أي نشاط من شأنه أن يضر بهذه الأخيرة.

لقد تطرق المشرع الجزائري إلى الترخيص البيئي في مجال الاستثمار ذلك من أجل تحقيق التوازن بين الاستثمار وحماية البيئة، بهذا يكون قد ربط بين النشاط الاستثماري وضرورة المحافظة على البيئة من خلال اجراء الترخيص لهذا سيتم التركيز على التراخيص التي لها علاقة بهذا النشاط الاستثماري فيمايلي:

1- رخصة استغلال المنشآت المصنفة:

عرف المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المنشآت المصنفة كما يلي: "المنشأة المصنفة كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة، المحددة في التنظيم المعمول به .[2]

نلاحظ أن هذه المنشآت المصنفة تدخل تحت نطاقها العديد من الأنشطة الاستثمارية والتي اشترط المشرع ممارستها إلا بعد الحصول على ترخيص مسبق، حيث أنه تختلف اجراءات الحصول عليه باختلاف المنشأة المصنفة.

وبالرجوع إلى المادة 03 من نفس المرسوم نجد أن المشرع قد قسم المنشآت المصنفة إلى فئات

- مؤسسة مصنفة من الفئة الأولى: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة وزارية.

- مؤسسة مصنفة من الفئة الثانية: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة الوالي المختص اقليميا.

- مؤسسة مصنفة من الفئة الثالثة: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص اقليميا.

- مؤسسة مصنفة من الفئة الرابعة: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لنظام التصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.

[1] -مدين آمال،الترخيصالإداريوسيلةلحمايةالبيئةفيإطارالتنميةالمستدامةالترخيصباستغلالالمنشآتالمصنفةلحمايةالبيئةنموذجا،ص08.

[2] -المادة 02 منالرسومالتنفيذي 06-198 المؤرخفي 31 مايسنة2006،المتعلقبضبطالتنظيمالمطبقعلالمؤسساتالمصنفةلحمايةالبيئة،جر،عدد 37 المؤرخ في 04 جوان 2006.

وحسب المادة 04 من نفس المرسوم تعد رخصة استغلال المؤسسة المصنفة التي تهدف إلى تحديد تبعات النشاطات الاقتصادية على البيئة والتكفل بها وثيقة إدارية تثبت أن المنشاة المصنفة المعينة تطابق الأحكام والشروط المتعلقة بحماية وصحة وأمن البيئة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما".

تمنح رخصة استغلال المؤسسة المصنفة حسب ما ورد في المادة 06 من المرسوم التنفيذي 06-198 على مرحلتين:

- المرحلة الأولية: يتم فيها إيداع الطلب مرفقا بالوثائق المطلوبة، ثم تتم دراسة الطلب من طرف لجنة مراقبة المؤسسات المصنفة، والتي تمنح مقررا بالموافقة المسبقة لإنشاء المؤسسة المصنفة، على أساس دراسة ملف الطلب في أجل لا يتعد ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ إيداع ملف الطلب .

المرحلة النهائية: زيارة اللجنة للموقع بعد اتمام انجاز المؤسسة المصنفة وذلك للتحقق من مدى مطابقتها للوثائق المدرجة في ملف الطلب، ثم تعد قرار رخصة بالاستغلال وترسله إلى السلطة المؤهلة للتوقيع عليه، والتي تسلم الترخيص للمعني في أجل ثلاثة أشهر حيث تكون السلطة ممثلة في كل من الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني بالمؤسسات المصنفة بالنسبة للمؤسسة المصنفة من الفئة الأولى، والوالي المختص إقليميا بالنسبة للمؤسسة المصنفة من الفئة الثانية، ورئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للمؤسسة المصنفة من الفئة الثالثة .

2- التراخيص المتعلقة بإدارة وتسيير النفايات:

تعتبر مسألة إدارة وتسيير النفايات أو ما يصطلح عليه بمعالجة النفايات مسألة في غاية الأهمية والخطورة في نفس الوقت، الأمر الذي أدى بالمشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات العالمية لوضع ضوابط قانونية تسمح بضبط ومراقبة هذا النشاط[1].

[1] -بوروسية عبد الهادي، الحماية الجزائية للبيئة في القانون الجزائري مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون، تخصص هيئات عمومية وحوكمة، جامعة عبد الرحمان، ميرة بجاية 2015-2016، ص 71.

عرف المشرع الجزائري النفايات على أنها: "كل البقايا الناتجة عن عمليات الانتاج أو التحويل أو الاستعمال وبصفة أعم كل مادة أو منتوج وكل منقول يقوم المالك أو الحائز بالتخلص منه أو قصد التخلص منه، أو يلزم بالتخلص منه أو بإزالته.."[1]

ينتج عن تراكم النفايات مخاطر عديدة على البيئة، لا سيما في ظل ممارسة النشاطات الاستثمارية، لهذا نص المشرع في مراسيم تنفيذية على وجوب اتباع المستثمر للتراخيص المنصوص عليها وذلك للتخلص من هذه النفايات وهى متعددة نذكر منها:

اولا – تراخيص نقل النفايات الخطرة :

نصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي 04-409[2] على ما يلي:

يقصد في مفهوم هذا المرسوم بما يلي:

– نقل النفايات الخاصة الخطرة: مجموع عمليات شحن النفايات الخاصة الخطرة وتفريغها ونقلها ...

وهي عملية تستلزم الترخيص وهذا ما نصت عليه المادة 24 من القانون 01-19 على أنه تتم عملية نقل النفايات الخاصة الخطرة للترخيص وذلك من قبل الوزير المكلف بالبيئة بعد استشارة الوزير المكلف بالنقل.

ثانيا – الترخيص بتصدير وعبور النفايات الخطرة

عالج الفصل الثاني من المرسوم التنفيذي 19-10 المتعلق بتنظيم تصدير النفايات الخاصة الخطرة خطوات وإجراءات الحصول على الترخيص حيث نصت المادة 04 منه على أنه تخضع عملية تصدير النفايات الخاصة الخطرة لرخصة من الوزير المكلف بالبيئة، ولا يمنح هذا الترخيص إلا بتوفر الشروط المنصوص عليها في المادة 26 من القانون 01-19.

الفرع الثاني: نظام الحظر والالزام

من الأنظمة الوقائية الأخرى التي اعتمدها المشرع الجزائري من أجل المحافظة على البيئة وتشجيع الاستثمار نجد الحظر والالزام اللذان يعتبران من الأنظمة المقيدة لحرية المستثمر.

أ: نظام الحظر

[1] –المادة 03 من القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر عدد 77، المؤرخة في 15 ديسمبر 2001.

[2] –المادة 02 من المرسوم التنفيذي 04-409 المؤرخ في 14 ديسمبر 2004 المتعلق بتحديد كيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة.

يقصد بالحظر الوسيلة التي تلجأ إليها الإدارة تهدف من خلالها منع اتيان بعض التصرفات بسبب الخطورة التي تنجم عن ممارستها.

بهذا يحظر على المستثمرين الاستثمار في نشاط معين ومكان معين، هذا ما يشكل قيدا على حرية المستثمر فيتعين عليه ممارسة النشاط الاستثماري ضمن الحدود التي رسمها المشرع وإلا عد نشاطه مخالفا للقانون.

والحظر صورتان حظر مطلق وحظر نسبي.

1- الحظر المطلق يحظر بعض النشاطات والممارسات بصفة مطلقة ودائمة، حيث لا يزول الحظر إلا بزوال أسبابه.

2- الحظر النسبي: يتعلق بمنع ممارسة بعض الأنشطة لكونها تلحق أضرارا بالبيئة وتتوقف ممارستها بضرورة الحصول على ترخيص من الإدارة المختصة والتي بموجبها يتم احترام شروط تكفل حماية البيئة[1].

ونذكر على سبيل المثال، بعض تطبيقات نظام الحظر في القانون الجزائري ما نصت عليه المادة 40 و 52 من القانون 03-10 وأيضا ما نصت عليه المادة 09 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وبقولها : تحظر إعادة استعمال مغلفات المواد الكيميائية لاحتواه مواد غذائية مباشرة".

ويشار لهذا الحظر إجباريا على مغلفات المواد الكيمائية بعلامات واضحة تحذر من الأخطار المهددة لصحة الإنسان في حالة استعمال هذه المغلفات لتخزين مواد غذائية"[2].

ب : نظام الإلزام

الالزام هو من الوسائل القانونية التي تلجأ إليها الإدارة من أجل إلزام الأشخاص بعمل إيجابي معين، إذ ساد لدى السلطة الإدارية أن مثل هذا الفعل يحقق حماية وقائية للبيئة.

ففي مجال حماية البيئة يعني هذا الإجراء إلزام الأفراد والجهات والمنشآت بالقيام بعمل إيجابي معين لمنع تلويث البيئة والإضرار بها.

[1] – مشيد سليمة، المستثمر الاجنبي وقانون النشاطات المقننة في الجزائر ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، فرع قانون أعمال جامعة الجزائر ، 2015-2016، ص 120

[2] – المادة 09 من القانون 01-19، المرجع السابق

من أمثلة تطبيقات الإلزام في مجال حماية البيئة ما يتعلق بالتخلص بالنفايات حيث نصت المادة 06 من القانون 01-19[1] على: يلزم كل منتج للنفايات و/أو حائز لها باتخاذ كل الإجراءات الضرورية لتفادي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن، من خلال:

- اعتماد واستعمال تقنيات أكثر نظافة وأقل إنتاجا للنفايات،

- الامتناع عن تسويق المواد المنتجة للنفايات غير القابلة للانحلال البيولوجي،

- الامتناع عن استعمال المواد التي من شأنها أن تشكل خطرا ،للإنسان لا سيما عند صناعة منتجات التغليف .

أما في مجال حماية الهواء والجو نصت على ذلك المادة 46 من القانون 03-10 بقولها: "عندما تكون الانبعاثات الملوثة للجو تشكل تهديدا للأشخاص والبيئة أو الأملاك، يتعين على المتسببين فيها اتخاذ التدابير الضرورية لإزالتها أو تقليصها".

يجب على الوحدات الصناعية اتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليص أو الكف عن استعمال المواد المتسببة في افقار طبقة الأوزون"[2].

الفرع الثالث:نظام التقارير

نظام التقارير يعتبر من الأساليب الجديدة التي استحدثها المشرع الجزائري بموجب نصوص قانونية جديدة متعلقة بحماية البيئة وهو أسلوب وقائي يستعمل لضمان سلامة البيئة حيث يهدف هذا النظام إلى فرض رقابة لاحقة وبعدية على النشاطات والمنشآت لهذا يمكن القول أنه أسلوب مكمل لنظام الترخيص يمكن السلطات المختصة بفرض رقابتها على أصحاب الرخص وذلك من خلال إلزامهم بتقارير سنوية على الأنشطة التي يمارسونها.

ومن أمثلة تطبيقات نظام التقارير في مجال حماية البيئة نجد القانون 01-19 في المادة 21[1] منه قد نصت على إلزامية منتجو أو حائز والنفايات الخاصة الخطرة بالتصريح بكل المعلومات المتعلقة بطبيعة وكمية النفايات لدى الوزير المكلف بالبيئة.

[1] – المادة 06 من القانون 01- 19، المرجع وخصائص السابق.

[2] –المادة 46 من القانون 03- 10، المرجع السابق

كما نصت على إلزامية تقديم دوريا المعلومات الخاصة بمعالجة النفايات.

إذن يعتبر نظام التقرير اجراء يقوم به شخص، حيث يزود الإدارة المختصة وبصفة دورية بالمعلومات المتعلقة بالتطورات الحاصلة في نشاطاته، والتي من الممكن أن تشكل خطرا على البيئة.

الفرع الرابع: دراسة مدى التأثير على البيئة:

يعتبر إجراء دراسة مدى التأثير على البيئة في كثير من دول العالم من أهم الأدوات التي تهدف إلى محاولة الكشف بصورة مسبقة في مخاطر العمليات الاستثمارية بصفة عامة والصناعية بصفة خاصة قبل انجازها.

تعرف بأنها "دراسة تقييمية للمشاريع والمنشآت الخطرة والتي لها تأثير مباشر أو غير مباشر على البيئة البحرية أو الجوية أو البرية، بما تسببه من آثار صحية نفسية أو فيزيولوجية، بهدف الحد منها أوتقليلها.

وتناول القانون 03-10[2] المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة دراسة التأثير في الفصل الرابع وتحديدا في المادة 15 التي تنص على تخضع مسبقا وحسب الحالة، لدراسة التأثير أو الموجز التأثير على البيئة، مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة، التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا، علىالبيئة.

من خلال هذا التعريف يتبين أن المشرع الجزائري حاول إعطاء مفهوم لدراسة التأثير من خلال تحديد المجالات التي تخضع وجوبا لتلك الدراسة.

نصت المادة 16 من القانون 03-10 على أن يحدد محتوى دراسة التأثير عن طريق التنظيم

على أن يتضمن على الأقل:

- عرض عن النشاط المزمع القيام به.
- وصف للحالة الأصلية للموقع وبيئته الذين قد يتأثران بالنشاط المزمع القيام به.

[1] -المادة 21 من القانون 01-19، المرجع السابق

[2] - المادة 15 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

– وصف للتأثير المحتمل على البيئة وعلى صحة الإنسان بفعل النشاط المزمع القيام به، والحلول البديلة المقترحة.

– عرض عن أثار النشاط المزمع القيام به على التراث الثقافي، وكذا تأثيراته على الظروف الاجتماعية و الاقتصادية.

· عرض عن تدابير التخفيف التي تسمح بالحد أو بإزالته، وإذا أمكن بتعويض الأثار المضرة بالبيئة[1]. كذلك تجدر الإشارة إلى صدور المرسوم التنفيذي رقم 07-145 الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى دراسة التأثير[2]، حيث نصت المادة 06 منه على جميع النقاط التي تتضمنها محتوى دراسة التأثير المعد على أساس حجم المشروع والآثار المتوقعة على البيئة.

ثالثا :إجراءات الفحص والمصادقة على دراسة التأثير

أوكل التشريع الجزائري مهمة انجاز دراسة التأثير لمكاتب الدراسات المعتمدة من طرف الوزير المكلف بالبيئة على نفقة صاحب المشروع.

حيث أنه بعد تحديد مجال ومحتوى الدراسة تودع هذه الأخيرة من قبل صاحب المشروع لدى الوالي المختص إقليميا في 10 نسخ، على أن تفحص المصالح المكلفة بالبيئة المختصة اقليميا محتوى الدراسة، بتكليف من الوالي، ويمكنها أن تطلب من صاحب المشروع كل معلومة أو دراسة تكميلية لازمة.

يعلن الوالي بموجب قرار فتح تحقيق عمومي بعد الفحص الأولي وقبول الدراسة حيث لا تتجاوز مدة الفحص لملف الدراسة 4 أشهر، ابتداء من تاريخ اقفال التحقيق العمومي.

تتم المصادقة على الدراسة من قبل الوزير المكلف بالبيئة، حيث يرسل قرار الموافقة للوالي المختص اقليميا لتبليغ صاحب المشروع، أما في حالة رفض الدراسة فإنه بإمكان صاحب المشروع طعنا إداريا للوزير المكلف بالبيئة من أجل دراسة جديدة.

[1] – المادة 16 من القانون 03-10، المرجع السابق

[2] – قانون رقم 07-145 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق لـ 19 مايو 2007، المحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج ر، عدد 34، 2007.

المطلب الثاني: التحفيزات الجبائية

يظهر دور النظام الجبائي في حماية البيئة من الأنشطة الاقتصادية بما فيها الاستثمارات من خلال فرض رسوم وضرائب من طرف الدولة على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الملوثين للبيئة، لهذا فإن تكريس هذه الآلية القانونية له دور مهم في تحقيق الحماية اللازمة في ظل نشاط المشاريع الاستثمارية، ولبيان ذلك نتطرق إلى مفهوم الجباية (فرع الأول) ثم مجالات توظيف الجباية البيئية (فرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم الجباية البيئية:

لبيان مفهوم الجباية البيئية نعرفها ونحدد خصائصها ثم نتطرق إلى مبادئ وأهداف الجباية البيئية.

1- تعريف الجباية البيئية:

اعتمدت الجزائر لأول مرة ضمن تشريعاتها وبنود الميزانية العامة مفهوم الجباية البيئية من خلال قانون المالية لسنة 1992، وتم إصدار أول رسم بيئي وهو ما يعرف بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة (TAPD) لتناول فيما يعد التشريعات الجبائية الخاصة بالبيئة[1] .

فتعرف الجباية البيئية أنها مختلف الضرائب والرسوم التي تفرضها الدولة على الأشخاص المعنويين والطبيعيين الملوثين للبيئة بالإضافة إلى أن الجباية البيئية قد تشمل مختلف الإعفاءات والتحفيزات الجبائية للأشخاص المعنويين والطبيعيين الذين يستخدمون في نشاطاتهم الاقتصادية تقنيات صديقة البيئة.

وبالتالي يمكن القول أن هذا النظام ذو طبيعتين حيث أنه ذو طبيعة ردعية تأسيسا على مبدأ الملوث الدافع حيث يشتمل على الضرائب والرسوم.

أ - **الضريبة** :هي اقتطاع مالي تفرضه الدولة على الممول وبصفة نهائية ودون مقابل بقصد حماية البيئة، فالضريبة البيئية من الوجهة المالية هي مساهمة إجبارية على الأشخاص أو المشروعات التي تسبب أضرارا بيئية وتستخدم حصيلتها في تمويل جانب من الأعباء المترتبة عن السياسة البيئية.

[1] – ريان عيمر/اميمة زميتي ،مذكرة ماستر /البعد البيئي لقانون الاستثمار ،جامعة قالمة ،سنة 2020، ص 70

ب – الرسوم البيئية:تفرض الدولة على المستفيدين من الخدمات الخاصة رسوما مقابل هذه الخدمة كرسم التطهير أو مايسمى برسم النظافة وغيرها وبالتالي الرسم هو اقتطاع نقدي يدفعه الفرد للدولة مقابل الانتفاع بخدمة معينة.

من جهة أخرى يلاحظ أنه ذو طبيعة تحفيزية وقائية فالحوافز الجبائية ذات البعد البيئي هي كل سياسة ضريبية تعمل على تحقيق أهداف بيئية لصالح المجتمع، وبذلك تحفيز المنشآت الاستثمارية الملوثة على تجنب الإضرار بالبيئة من خلال اغرائها بالإعفاء من الدفع لتلك الإيرادات جزئيا أم كليا.

إذن فالإعفاء الجبائي في المجال البيئي هو ما تنازل الدولة عن حقها في قيمة الرسوم والضرائب المستحقة على الاستثمارات التي تساهم في التنمية الاقتصادية بالموازاة مع الحفاظ على البيئة، وقد يكونهذا الاعفاء كليا أو مؤقت.

ب– 1– الإعفاء الكلي:وهذا من الضرائب والرسوم التي تفرض على النشاطات الاقتصادية المختلفة، وهذا للتمييز بين النشاطات الاقتصادية الملوثة للبيئة والأخرى الصديقة.

ب – 2– الإعفاءالمؤقت:والذي يكون لمدة محددة كأن يتم إعفاء المؤسسة المحددة في الخمس سنوات الأولى من بداية نشاطها، وهذا لتحفيزها وتعويضها عن اكتساب تكنولوجيا صديقة للبيئة بالإضافة على مساعدتها في إنتاج سلع أكثر تنافسية بالمقارنة مع السلع التي تستخدم في تكنولوجيا ملوثة للبيئة.

و للجباية البيئية خصائص :

أ – الجباية البيئية جباية موجهة:الجباية البيئية هيعبارة عن اقتطاعات نقدية تفرض على الأشخاص سواء الأشخاص الطبيعية أوالمعنوية لقاء ما قاموا به من نشاطات ملوثة للبيئة وتخصص حصيلتها لفائدة الصناديق المتعلقة بحماية البيئة مثل الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب، الصندوق الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم وغيرها .

ب – الجباية البيئية جباية متدخلة :يتدخل المشرع بفرض بعض الجبايات ردعا أو تحفيزا حيث يكون الهدف منها وضع المستثمر أو أي شخص آخر بإمكانه المساس بالبيئة بين اختيارين أساسيين، إما المحافظة على البيئة بالاستغلال الأمثل لمواردها أو دفع الضريبة، حيث أنه وفي الحالتين يكون الهدف الرئيسي هو ضمان حماية مستدامة للبيئة في ظل نشاط المشاريع

الاستثمارية، بزيادة عبء الضريبة أو انقاصه، ومن خلال توجيهالأفراد إلى نشاط معين دون الآخر[1].

تقوم الجباية البيئية في الجزائر على عدة مبادئ وأهداف تتمثل في ما يلي

1- مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية:أي تجنب الحاق الضرر بالموارد الطبيعية والتي تعتبر في كل الحالات جزء لا يتجزأ من مسارالتنمية ويجبألا تؤخذ بصفة منعزلة في تحقيق التنمية المستدامة.

2 – مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي:والذي بمقتضاه ينبغي لكل نشاط تجنب الحاق الضرر بالتنوع البيولوجي.

3 – مبدأ الاستبدال :أي استبدال عمل مضر بالبيئة بأخر يكون أقل خطرا عليها، ويختار هذا النشاط الأخير حتى ولو كانت تكلفته مرتفعة ما دامت مناسبة للقيم البيئية موضوع الحماية.

4- مبدأ الحيطة:والذي بمقتضاه يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية والمناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة ويكون بذلك بتكلفةاقتصادية.

5 – مبدأ الإعلام والمشاركة:والذي يكون بمقتضاه لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة والمشاركة في الاجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة3.

6- مبدأ الملوث الدافع:ظهر هذا المبدأ لأول مرة سنة 1972 من طرف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، تقوم الجباية البيئية وفقا لهذا المبدأ على أن الملوث للبيئة دافع للضريبة، ولزم ملحقي الأضرار بالبيئة على عمليةالإصلاح البيئي[2].

تهدف الإدارة من وراء تنظيم ممارسات الأفراد وفرض قيود على بعض حرياتهم إلى تحقيق حماية متكاملة للبيئة، وتسعى من وراء الجباية البيئية بصفة خاصة إلى تحقيق:

– تحقيق تكاليف الخدمات البيئية والأضرار البيئية مباشرة ضمن أسعار السلع والخدمات أو الفعاليات التي أدت إليها، مما يساعد هذا أيضا على تنفيذ مبدأ قيام المتسبب بالتلوث بالدفع والدمج بين السياسات الاقتصادية والمالية والبيئية.

– تغيير السلوك الملوث للبيئة بسلوك آخر يكون في الغالب أقل تلويث.

[1] - ريان عيمر/اميمة زميتي ،مذكرة ماستر /البعد البيئي لقانون الاستثمار ،جامعة قالمة ،سنة 2020، ص72

[2] - ريان عيمر/اميمة زميتي ،مذكرة ماستر /البعد البيئي لقانون الاستثمار ،جامعة قالمة ،سنة 2020، ص73

المساهمة في تمويل سياسات الدولة في حماية البيئة، وتخفيف الأعباء عليها في هذا المجال، من خلال زيادة الإرادات الجبائية على النشاطات الملوثة.

– أنها تخلق حوافز للمنتجين والمستهلكين للابتعاد عن السلوك المضر بالبيئة وخاصة إذا كانت تركز على المكافحة/ التراخيص والعناصر الأخرى لمجموعة السياسات.

أنها يمكن أن تحقق مكافحة التلوث وحماية البيئة مقارنة بالوسائل الأخرى وأداة فعالة في مشاكلالبيئة

الفرع الثاني: مجالات توظيف الجباية البيئية

يمكن استعمال آلية الجباية في مجالات مهمة ومرتبطة بحماية البيئة وترقيتها والتي هي مصادر التلوث والانبعاث (الفرع (الأول) ومنح الامتيازات البيئية (الفرع الثاني).

أولا: الجباية البيئية لمكافحة التلوث والانبعاثات :

هيمكافحةتلك الرسوم التي تخلفها المشاريع الاستثمارية، لذا سيتم التركيز من خلال هذه الجزئية على الرسوم التي يمكن أن تمس المنشآت والمشاريع الاستثمارية المستهلكة للتدابير البيئية.

1- الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة:

تم تكريس هذا الرسم الأول مرة بموجب المادة 117 من قانون المالية لسنة 1992، وقد تم مراجعة هذا الرسم بمناسبة صدور قانون المالية لسنة 2000[1] ، بموجب المادة 54 منه المبلغ الوحدي للرسم على النشاطات الملوثة على النشاطات الملوثة والخطيرة على البيئة كما يلي:

– 120.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي تخضع احدى نشاطاتها على الأقل لرخصة من الوزيرالمكلف بالبيئة.

90.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي تخضع احدى نشاطاتها على الأقل لرخصة من طرف الوالي المختص اقليميا.

– 20.000دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي تخضع احدى نشاطاتها على الأقل لرخصة من طرف

رئيس المجلس الشعبي البلدي.

[1] –القانون 99–11 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999 المتضمن قانون المالية لسنة 2000، ج ر عدد 92، المؤرخة في 25 ديسمبر 2000

- 9.000دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي تخضع احدى نشاطاتها على الأقل للتصريح فقط.

أما بالنسبة للمنشآت التي لا تشغل أكثر من شخصين، فإن النسب القاعدية تخفض إلى:

- 24.000دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لرخصة من الوزير المكلف بالبيئة.
- 18.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لرخصة من الوالي.
- 3.000دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لرخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- 2000دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لتصريح العامل المضاعف .

يلاحظأن قائمة النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة الخاضعة لهذا الرسم قد تم تحديدها مع بموجب المرسوم 09-366[1]، المتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة على أساس قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة.

وقد تم تعديل النظام القانوني للرسم العام على الأنشطة الملوثة والخطيرة على البيئة بموجب قانون المالية لسنة 2003 والذي راجع معامل حساب الرسم في المادة 202 منه، بعد سن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة سنة 2003 تطرق إلى المنشآت المصنفة (التي تعتبر مرجع في تحديد وعاء وقيمة الرسم على الأنشطة الملوثة والخطيرة على البيئة وتبعا لذلك صدرت نصوص قانونية تتعلق بالمنشآت المصنفة.3

2 - الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي:أقر المشرع هذا الرسم عملا بأحكام المادة 205 من قانون المالية لسنة 2002 كما يلي:

"يؤسس رسم تكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي على الكميات المنبعثة التي تتجاوز حدود القيم، ويحدد هذا الرسم بالرجوع إلى المعدل الأساسي السنوي الذي حدد بموجب أحكام المادة 54 منالقانون رقم 99-11 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000 ومن معامل مضاعف مشمول بين 1 و 5 حسب نسب تجاوز حدود القيم".

ويخصص حاصل هذا الرسم كما يلي:

- 10 لفائدة البلديات.
- 15% لفائدة الخزينة العمومية.

[1] -المرسوم التنفيذي 09-366 المؤرخ في 20 أكتوبر 2009 المتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على ج ر عدد 63 ، المؤرخة في 04 نوفمبر 2009.

– 75% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث .

3– الرسم على الوقود :تم تأسيس الرسم على الوقود لأول مرة بموجب المادة 38 من القانون – 01–21 [1]المتضمن قانون المالية لسنة 2002، وقد تم تحديد تعريفته بدينار واحد لكل لتر من البنزين الممتاز والعادي المحتويين على الرصاص.

–ويوزع ناتج الرسم كما يأتي:

– 50% لفائدة الصندوق الوطني للطرق والطرق السريعة.

– 50% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة والساحل.

4 – الرسم التكميلي على المياه الملوثة :تم تأسيس هذا الرسم لأول مرة بموجب المادة 94 من القانون 02–11 المتضمن قانون المالية لسنة 2003، تم تحديد هذا الرسم بالرجوع إلى المعدل الأساسي السنوي الذي حددته المادة 54 من القانون 99–11 المتضمن قانون المالية لسنة 2000، السابقة الذكر ومعامل مضاعف مشمول بين 1 و 5، حيث يخصص حاصل هذا الرسم كما يأتي:

50% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

– 20% لفائدة ميزانية الدولة.

30% لفائدة البلديات[2].

5– الرسم على المنتجات البترولية والمماثلة لها المستوردة أو المحصل عليها في الجزائر:

تم في قانون المالية لسنة 2001 تأسيس رسم على المنتجات البترولية والمماثلة لها المستوردة أو المحصل عليها في الجزائر لا سيما المصانع التي تخضع للرقابة الجمركية وتخصص حصيلته لصالح ميزانية الدولة.

ثانيا: الجباية البيئية في اطار التدابير التحفيزية:الواقع أن النظام الجبائي ليس كله ضرائب ورسوم، و إنما يوجد فيه الحوافز والاعفاءات الجبائية التي قد يكون لها أكبر الأثر في اعتماد صناعات ونشاطات اقتصادية صديقة للبيئة (أولا) كما يمكن أن تأخذ شكل اعانات يتم تمويلها بواسطة مداخيل الجباية البيئية (ثانيا).

[1] – القانون رقم 01–21 المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 2001 المتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج ر عدد 79،المؤرخة في 23 ديسمبر 2001

[2] – القانون رقم 02–11 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 2002، المتضمن قانون المالية لسنة 2003،المؤرخة في 25 ديسمبر سنة 2002.

1- الاعفاء الجبائي :الاعفاء الجبائي في المجال البيئي هو تنازل الدولة عن حقها في قيمة الرسوم والضرائب المستحقة على الاستثمارات التي تساهم في التنمية الاقتصادية بالموازاة مع الحفاظ على البيئة.

بمعنى التنازل عن الحقوق الضريبية للدول من أجل تحقيق الاستثمارات الانتاجية والخدماتية المرتبطة بالبيئة والتي تهدف إلى توفير منتجات نظيفة.

أقر المشرع نظام الحوافز الجبائية المتعلقة بالنشاطات التنموية التي تستهدف الحفاظ على البيئة ومواردها في القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 03-10 ، حيث نص في المادة 77 منه على: "يستفيد كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بأنشطة ترقية البيئة من تخفيض في الربح الخاضع للضريبة.يحدد هذا التخفيض بموجب قانون المالية"[1].

2 **اعانات مالية:**اهتمت الجزائر بتمويل المشاريع البيئية عن طريق انشاء عدة صناديق حيث يمكن للدولة أن تتدخل بمنح اعانات للمؤسسات التي تسبب نشاطاتها الاقتصادية أضرارا للبيئة من خلال ما يلي، سوف نتطرق لبعض أمثلة الصناديق التي تتدخل مباشرة في حماية البيئة.

أ - الصندوق الوطني للبيئة وازالة التلوث:أنشأ هذا الصندوق بموجب المادة 189 من قانون المالية لسنة 1992، حيث كان يسمى بالصندوق الوطني للبيئة، تم أخذ تسميته الحالية بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2001، حيث تشمل ايرادات الصندوق[2] :

- ناتج الرسوم المطبقة على النشاطات الملوثة والخطرة على البيئة.
- ناتج الغرامات المفروضة على المخالفات المتعلقة بالتشريع والتنظيم البيئي.
- الهبات والوصايا الوطنية والدولية.

التعويضات الناتجة عن حوادث التلوث العارضة والناتجة عن تفريغ موارد كيميائية خطيرة في البحر،

ضمن الاملاك المائية والمياه الجوفية العامة وفي الجو.

- التخصيصات الخاصة لميزانية الدولة، وكذا كل المساهمات أو المصادر .وتشمل نفقات الصندوق :

[1] - لمادة 77 من القانون 03-10، المرجع السابق .

[2] - ريان عيمر/اميمة زميتي ،مذكرة ماستر /البعد البيئي لقانون الاستثمار ،جامعة قالمة ،سنة 2020، ص81

– مساعدة تحويل المنشآت القائمة نحو التكنولوجيا النظيفة تماشيا مع مبدأ الاحتياط والوقاية.

– الانفاق على عمليات مراقبة التلوث في المصدر.

– تمويل عمليات مراقبة الحالة البيئية والدراسات والأبحاث العلمية المنجزة من طرف مؤسسات التعليم العالي أو بواسطة مكاتب الدراسات الوطنية والأجنبية.

– تمويل العمليات المتعلق بالتدخل الاستعجالي في حالة التلوث الناتج عن الحوادث.

– تمويل نفقات الإعلام والتحسيس والتوعية المرتبطة بالمسائل البيئية أو الجمعيات ذات المنفعة العامة والتي تنشط في مجال البيئة.

– تمويل عمليات تشجيع مشاريع الاستثمار المدمجة للتكنولوجيات النظيفة.

– الدعم الموجه لتمويل العمليات المشتركة للمنشآت من أجل إزالة التلوث بواسطة مقاولين عموميين أو خواص.

يعتبر الأستاذ سفيان بأن صندوق البيئة لا يشكل وسيلة لتطبيق مبدأ الملوث الدافع، وإنما يعد وسيلة لتخفيض الأعباء المالية، ولتوجيه الجباية بصورة فعالة نحو العمليات البيئية، أي أن الصندوق يهدف إلى تخفيف الصعوبات المالية وبخاصة في الاقتصاديات الانتقالية.

ب– الصندوق الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم:

أنشأ هذا الصندوق بموجب قانون المالية لسنة 1995، وهو موجه لمنح علاوات لتهيئة الإقليم، ومساعدات لتصنيف الانشطة التي تتعلق بالدراسات والبحوث المنجزة من طرف معاهد البحوث أو مكاتب الدراسات المتعلقة بمجال الإقليم والبيئة والمشاريع الاقتصادية التي تستعمل التكنولوجيات النظيفة.

3– الاستثمارات المنشأة من التحفيز الضريبي :ينص المرسوم التنفيذي رقم 07–08 المؤرخ في جانفي 2007 [1]على قائمة النشاطات والسلع والخدمات المنشأة من المزايا المحددة في الأمر 01/03.

أ – النشاطات المنشأة من المزايا:ةلقد نص على هذه النشاطات في المادتين 3 و 4 من المرسوم 07–08 والتي تتمثل فيما يلي:

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 07–08، مؤرخ في 11 جانفي 2007 يحدد قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا المحددة في الأمر رقم 01–03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر عدد 04، الصادرة في 12 جانفي 2007.

تستثنى من المزايا المنصوص عليها بموجب الأمر رقم 01-203.

- النشاطات الممارسة تحت النظام الجبائي الجزافي.

- النشاطات التي لا تخضع للتسجيل في السجل التجاري غير أن ممارسة هذه النشاطات وفق صيغة

تستوجب تسجيلها بصفة إدارية، يحق لها الاستفادة من المزايا.

* وتستثنى كذلك من المزايا المذكورة في المادة الأولى أعلاه النشاطات:

- التي تخرج عن مجال تطبيق الأمر رقم 01-03 بموجب تشريعات خاصة.

- التي تخضع لنظام المزايا خاص بها.

- التي لا يمكنها الاستفادة من مزايا جبائية بموجب نص تشريعي.

ب-**السلع والخدمات المستثناة من المزايا:**تم النص على هذه السلع والخدمات في المادتين 5 و 6 من المرسوم التنفيذي رقم 07-08[1].

تستثنى من المزايا إلا إذا اعتبرت عنصر أساسيا لممارسة النشاط، السلع المدرجة في حسابات الاستثمارات للمخطط الوطني للمحاسبة ، وتستثنى من المزايا كذلك سلع التجهيز المستعملة أو تلك الناجمة عن الاستثمارات القائمة ما عدى الأراضي والعقارات.

وتستفيد السلع أدناه من المزايا إذا لم تقيد في القائمة السلع المستثناة المنصوص عليها في المادة 5[2]

- سلع التجهيز المستعملة المحددة والمستوردة وفقا للشروط المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما في إطار تحويل النشاط من الخارج.

- سلع التجهيز المستعملة التي تم اقتناؤها في إطار عمليات الخوصصة.

من خلال ما تقدم نلاحظ أن هذه الاستثمارات المستثناة تلك التي ليس لها تأثير على البيئة وإن كان لها تأثير فتحكمها نصوص خاصة بها كالمحروقات والمناجم ...إلخ.

[1] - المادة 06 من المرسوم 07-08، المرجع السابق

[2]- ريان عيمر/اميمة زميتي ،مذكرة ماستر /البعد البيئي لقانون الاستثمار ،جامعة قالمة ،سنة 2020، ص85.

المبحث الثاني: الوسائل الردعية لحماية البيئة في ظل النشاط الاستثماري

الآليات العلاجية هي تدابير لاحقة تنصب على تدخل متأخر للسلطات العمومية نتيجة لوقوع ضرر، يهدف ارهاق صاحب الضرر من جهة ومحاولة إرجاع الأوساط المتضررة إلى الحالة التي كانت عليها من جهة أخرى بسبب الضرر الذي ألحقه المستثمر بالبيئة وإلزام حمايتها والمحافظة على مواردها الطبيعية ففرض المساس بالذمة المالية للمستثمر أو بمشروعه أو الانتقال للتعرض لحريته إن استلزمالأمر.

المطلب الأول: الجزاءات الإدارية

حتى تكون حماية البيئة فعالة لا بد من إتباع سياسة ردعية وهذه السياسة تكون مرتبطة بجزاءات ضد اي فعل يسبب ضررا بالبيئة، فالوسائل الوقائية وحدها باتت لا تكفي لحماية البيئة من كل الأضرار.

الفرع الأول: الاعذار

يعتبر أول إجراء إداري ومن أبسط الجزاءات التي تفرضها الإدارة المختصة في حالة مخالفة قوانين حماية البيئة عن طريق اعذار المخالف ومنحه مدة زمنية محدد من أجل تسوية وضعيته وإلا يتعرض للجزاء.

وفي الواقع نجد أن هذا الأسلوب ليس بمثابة جزاء حقيقي، وإنما هو تنبيه أو تذكير من الإدارة نحو المعنى على أنه في حالة عدم اتخاذ المعالجة الكافية التي تجعل النشاط مطابقا للشروط القانونية فإنه سيخضع للجزاء المنصوص عليه قانونا.

ولعل أحسن تطبيق على هذا الأسلوب هو ما نصت عليه المادة 25/01 من القانون 53-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بنصها : عندما تنجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة، أخطار أو أضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 أعلاه، وبناء على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة" .

أي أنه على الوالي المختص إقليميا إخطار مستغل المنشأة الغير واردة في قائمة المنشآت المصنفة والتي تنجم والتي تنجم عنها أخطار مضرة بالبيئة، ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار[1] .

كما نصت المادة 56 من القانون السالف الذكر على أنه "في حالة وقوع عطب أو حادث في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، لكل سفينة أو طائرة أو آلية أو قاعدة عائمة تنقل أو تحمل مواد ضارة أو خطيرة أو محروقات، من شأنها أن تشكل خطرا كبيرا لا يمكن دفعه، ومن طبيعته إلحاق الضرر بالساحل والمنافع المرتبطة به، يعذر صاحب السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العامة باتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الأخطار[2].

كذلك ما نصت المادة 48 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها على أنه " عندما يشكل استغلال منشاة لمعالجة النفايات أخطار أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية و/أو على البيئة، تأمر السلطة الإدارية المختصة المستغل باتخاذ الإجراءات الإدارية فورا لإصلاح هذه الأوضاع"[3].

وعليه فالإخطار يتضمن بيان مدى خطورة المخالفة وجسامة الجزاء الذي يمكن أن يقع على المستغل، وغالبا ما تتمثل عاقبة الاستمرار في المخالفة رغم الإخطار إلى توقيع جزاءات إدارية أخرى أشد كالوقف المؤقت للنشاط أو سحب الترخيص.

الفرع الثاني: الوقف للنشاط

قد تلجأ السلطة الإدارية إذا لم ينفع أسلوب الإعذار إلى وقف النشاط المضر بالبيئة، وذلك كعقوبة لصاحب المشروع.

ويقصد بوقف النشاط وقف العمل وهو ردة فعل صادرة من الإدارة المختصة. بسبب تأثير المشروع الاستثماري على البيئة نتيجة للأضرار البيئية التي يسببها هذا الأخير، وهو جزاء ايجابي يتسم بالسرعة في الحد من التلوث والإضرار بالبيئة من خلال التدخل السريع للإدارة للحد من التلوث وذلك من خلال وقف النشاط دون ترك المسألة للقضاء، ذلك لما يتميز به إجراءات المحاكمة.

[1] - ريان عيمر/اميمة زميتي ،مذكرة ماستر /البعد البيئي لقانون الاستثمار ،جامعة قالمة ،سنة 2020، ص86

[2] – المادة 56 من القانون 03-10،المتعلق بحماية البيئة في ظل التنمية المستدامة.

[3] –– المادة 48 من القانون 01/19، المتعلق بتسيير النفايات

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن الوقف قد يكون مؤقتا كما قد يكون وقف نهائي.

فبالنسبة للوقف المؤقت تلجأ له الإدارة المختصة وذلك بوقف النشاط بصفة مؤقتة، إذا لم يتمثل المستثمر إلى الإخطار الذي وجهته له الإدارة أو لعدم اتخاذه للتدابير الموجهة له للحد من الأضرار البيئية التي تسبب فيها، فيتم توقيف نشاطه مؤقتا إلى حين استجابته لذلك.

أما بالنسبة للوقف النهائي فهو وضع حد للنشاط بموجب قرار إداري وهو ما نصت عليه المادة 48 من المرسوم التنفيذي 06-198 بنصها : إذا لم يقم المستغل بتسوية وضعيته في الآجال المحددة في المادتين 44 و 47 أعلاه، يمكن الوالي المختص اقليميا أن يأمر بغلق المؤسسة"[1].

ولعل أحسن تطبيق على هذا الأسلوب هو ما نصت عليه المادة 48 من القانون 01-19 بنصها: "تأمر السلطة الإدارية المختصة المستقلة باتخاذ الإجراءات الضرورية فور إصلاح هذه الأوضاع، وفي حالة عدم امتثال المعني تتخذ السلطة المذكورة تلقائيا الإجراءات التحفظية الضرورية على حساب المسؤول و / أو توقف كل النشاط المجرم أو جزء منه"[2].

وأيضا ما نصت عليه المادة 25 الفقرة 2 من القانون 03-10 بنصها : إذا لم يمتثل المستغل في الأجل المحدد يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة ، مع اتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية بما فيها التي تضمن دفع مستحقات المستخدمين مهما كان نوعها"[3].

كما نصت المادة 48 من القانون 05/12 المتضمن قانون المياه على أنه: "يجب على الإدارة المكلفة بالموارد المائية أن تتخذ كل التدابير التنفيذية لتوقيف تفريغ الإفرازات أو المواد الضارة عندما يهدد تلوث المياه الصحة العمومية، كما يجب عليها كذلك أن تأمر بتوقيف أشغال المنشأة المتسببة فيذلك إلى غاية زوال التلوث"[4].

الفرع الثالث: سحب الترخيص : كما سبقت الإشارة إليه أن نظام الترخيص يعد من أهم وسائل الرقابة الإدارية القبلية على الأنشطة التي يتحمل أن تؤثر على البيئة، فسحبه يعتبر أيضا أخطر

[1]- المادة 48 من المرسوم التنفيذي 06-198، المرجع السابق

[2] - المادة 48 من القانون 011-19، المرجع السابق

[3] - القانون 03-10، المرجع السابق

[4] - القانون رقم 05-12، المتعلق بالمياه، المؤرخ في 04 أوت 2005 ، ج ر عدد 60 المؤرخة في 04 سبتمبر 2005

الجزاءات الإدارية التي خولها المشرع الإدارة. لذلك سحب الترخيص هو من أشد الجزاءات التي يمكن للإدارة أن توقعها على المستثمر الذي لم يراع المقاييس القانونية البيئية.

إذا بعد ذلك وقف النشاط، يأتي سحب الترخيص، وهذا ما جاءت به المادة 23 من المرسوم التنفيذي 198-06 حيث نصت في الفقرة السادسة منها على: "إذا لم يقم المستغل بمطابقة مؤسسته في أجل ستة أشهر بعد تبليغ التعليق، تسحب رخصة استغلال المؤسسة المصنفة"[1].

كذلك ما نصت عليه المادة 87 من القانون 105 المتضمن قانون المياه على ما يلي: "تلغى الرخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية بدون تعويض، بعد اعذار يوجه لصاحب الرخصة أو الامتياز، في حالة عدم مراعاة الشروط والالتزامات المترتبة على أحكام هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه وكذلك الرخصة أو دفتر الشروط"[2].

إذا سحب الترخيص يكون عندما يستحيل على المشروع الاستثماري تفادي والحد من ما يصدر عنه من أضرار وعواقب وخيمة على البيئة، مع الإشارة أن سلطة الإدارة التقديرية في سحب الترخيص مقيدة بشروط قانونية.

لذلك فإن المشرع قد وازن بين الحق للأفراد في إقامة مشاريعهم وبين مقتضيات هذا الحقوا لمصلحة العامة.

المطلب الثاني: الجزاءات المالية المدنية.

قد ينتج عن استغلال مشروع استثماري أضرار تلحق بشخص أو عدة أشخاص يخول لهم القانون الحق في المطالبة بالتعويض عما ألحق بهم من ضرر جزاء هذا النشاط أو المشروع الاستثماري. الفرع الأول: أساس المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية.

بالرجوع إلى نصوص القانون المدني الجزائري فإننا لا نجد قواعد خاصة لتنظيم المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية وكذلك الأمر بالنسبة لقانون البيئة 03/10 والقوانين الخاصة الأخرى، ولهذا لا بد من الرجوع للقواعد العامة للمسؤولية المدنية.

[1] -المرسوم التنفيذي 06-198، المرجع السابق

[2] – القانون 05-12، المتضمن قانون المياه، المرجع السابق

فنظرية الحق تثبت إلا للشخص المعنوي أو الطبيعي فعناصر البيئة ليس لها شخصية قانونية تجعلها صاحب الحق، لذلك لا تستطيع استغلال الحق في رفع الدعاوى والمطالبة بالحماية أمام القضاء.

أما هذه الإشكالية لجأ المشرع الجزائري بمقتضى القانون 03/10 إلى السماح للجمعيات المعتمدة قانونا برفع الدعاوى أمام الجهات القضائية المختصة[1].

المسؤولية المدنية هي نظام قانوني يلتزم بمقتضاه كل من ارتكب خطأ عملا غير مشروع بتعويض من أضره في نفسه أو مشروعه الاستثماري وأساس المسؤولية هو السبب الذي من أجله يضع القانون عبئ تعويض الضرر على عاتق شخص معين وتقوم المسؤولية على ما يلي:

فرع أول: الأسس التقليدية :

تقوم المسؤولية المدنية بشكل عام على ثلاثة أركان الخطأ الضرر ، العلاقة السببية بين الخطأ والضرر ، وهذه الأركان يجب أن تتوفر في المسؤولية لإقامتها ولكن الخلاف في التعرف على أساس هذه المسؤولية، لأن تحديد أركان المسؤولية المدنية يتأثر إلى حد بعيد بالأساس الذي تقوم عليه فالنظرية التقليدية تقيم المسؤولية على أساس الخطأ، فهي تعد بسلوك أي أن المسؤولية عن الفعل الشخصي أو خطأ مفترض يقبل إثبات العكس.

أ الخطأ قوام المسؤولية التقليدية :الأصل أن كل خطأ يسبب ضرر للغير يلزم صاحبه بالتعويض ويستوي أن يكون ذلك الخطأ عمديا أو غير ذلك كما يستوي أن يكون الخطأ ايجابي أو سلبي وعليه يجب على طالب التعويض أن يثبت الخطأ الذي يدعي وقوعه من المسؤول كما عليه إثبات الضرر الذي لحقه جراء الخطأ، ثم اثبات العلاقة السببية بين الخطأ **والضرر**.

للإعتداد بالخطأ لا بد من توافر ركنين أحدهما مادي هو فعل التعدي والثاني معنوي هو الإدراك ويكون الخطأ المدني إما تقصيري شبه تقصيري أو عقدي، كما يمكن أن يكون الخطأ جنائيا .

ب / انحسار دور الخطأ في مجال المسؤولية المدنية :الخطأ كأساس لدعوى المسؤولية لا يحمل ضرر لكن الحديث عن الخطأ في مجال المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية يواجه صعوبات التعويض عندما يمارس نشاطه الملوث في ظل احترام التدابير الإدارية المفروضة عليه من قبل الإدارة بالرغم من أن الضرر الناتج كان بفعل نشاطه.

[1] – القانون 03/10 المتعلق بحماية البيئة، ج ر ع 43.

ومن جهة أخرى فإن هذا الأساس يقوم على اختيارات شخصية إذ أن أعماله تقتضي البحث عن إرادة المدعى عليه صاحب الفعل الخاطئ، فالخطأ سواء العمدي أو الناتج بفعل الإهمال ليس إلا حالة نفسية من الصعب إثباتها وينتج عنها تعقيدات لا حصر لها كما أن هذا النوع من المسؤولية يثير مشكلة إثبات العلاقة السببية بين الفعل الضار والضرر ، ذلك أن الضرر البيئي هو غالبا ضرر غير مباشر ، فعندما يتعلق الأمر بأضرار حدثت بسبب انبعاث أو غازات فإن إثبات وجود الرابطة البيئية بين الملوث والضرر الذي لحق بالبيئة تعوقه صعوبات جدية.

لكل هذه الأسباب فإنه ليس من المستبعد في ظل هذا الأساس أن يحرم الكثير من المضرورين من الحصول على التعويض لفشلهم في إثبات الخطأ أو العلاقة السببية رغم ما أصابهم من ضرر مؤكد، لذا أصبح جليا اليوم أن نظام المسؤولية المدنية الشخصية القائمة على أساس الخطأ غير الفعال في ضمان حق المضرورين في الحصول على تعويض عادل وفعال.

الفرع ثاني: حالات الإعفاء من المسؤولية:

طبقا للقواعد العامة للمسؤولية يمكن للمدعي عليه ارجاع الضرر إلى سبب آخر غير فعله فإن أقام الدليل على انتفاء السببية بين نشاطه والضرر، فإنه يكون قد حقق لنفسه سببا للإعفاء من المسؤولية والأسباب المقبولة في هذا الصدد القوة القاهرة والخطأ المضرور.

1 – القوة القاهرة:هيا لحادث ليس بالإمكان عادة توقعه ولا بالمستطاع دفعه يحدث دون أن يكون للشخص أو لنشاطه دخل فيه، هذه الحالة قليلة التطبيق في مجال أضرار ومخاطر التلوث الصناعي على البيئة والأشخاص ومنع ذلك، فمن الضروري بحثها كسبب كلاسيكي للإعفاء من المسؤولية[1].

2 خطأ المضرور:هناك تصرفات تصدر من المتضرر منها ما يظهر غير مألوف أو بخروج عن قواعد مفروضة نظاما أو موضوعة تعارفا أو بمخالفة القانون أو بإهمال في غير موضعه أو بقبول ، مع العلم استباقا بنتائجها المحتملة وقد يأتي المتضرر فعلا تعمده قاصدا أثره،نتيجة هذه التصرفات ووقائعها تستوجب معيارا يقدر في ضوئه السلوك الخطأ من التصرف السوي الذي لا يسري عليه الخطأ .

فإن تقدير المسؤولية يؤدي إلى منح التعويضات المالية التي لم تجد ترحيبا في مجال حماية البيئة

[1] -ريان عيمر/اميمة زميتي ،مذكرة ماستر /البعد البيئي لقانون الاستثمار ،جامعة قالمة ،سنة 2020، ص92

لأن خير التعويض في هذه الحالة هو إعادة التوازن البيئي.

الفرع ثالث: التدابير الاحترازية الوقائية :

تبرز أهمية التدابير الإحترازية لمواجهة خطورة الجانح البيئي من خلال:

– تجريد الجانح من الوسائل المادية التي تستهل له ارتكاب الاعتداء عن طريق مصادرة الوسائل.

– المنع من ممارسة النشاط.

– نظام الحالة إلى ما كانت عليه من قبل.

1– المنع من ممارسة النشاط : يعد هذا التدبير الإحترازي سبيلا وقائيا يهدف إلى منع الجانح البيئي من ارتكاب الجريمة البيئية حيث تكون لمهنة أو النشاط عاملا سهلا لارتكابها نضرا لخطورة هذا التدبير، يستثنى من مجال تطبيقه المخالفات، كما لا تتجاوز مدة تطبيقه عشر سنوات من أمثلته سحب رخصة استغلال الشاطئ عند عدم احترام الجانح لالتزاماته بعد اعذاره وسحب رخصة استغلال المشروع، المؤسسات الفندقية كما نصت المادة 102 من القانون 03–10[1] التي أجازت للمحكمة أن تقتضي بمنع استعمال المنشأة إلى حين الحصول على ترخيص من جهة أخرى.

2– المصادرة: تستهدف إنزال الإيلام بالمحكوم عليه بتجريده من هذه الأدوات تتميز المصادرة كتدبير احترازي عم المصادرة كعقوبة ، فتوقع المصادرة على الشيء الذي ارتكب الجريمة بغض النظر عن ثبوت ملكيته للجاني من عدمه لأن الهدف من رد خطورة هذا الشيء أن المصادرة لوصفها عقوبة فهي لا ترج على الشيء المملوك للمحكوم عليه لتحقيق الإيلام.

3– نظام الحالة إلى ما كان عليه: إعادة الحال إلى ما كان عليه قصد به إصلاح الوسط البيئي الذي لحلقه الضرر، حيث يصحب الحكم بوقف مصدر الضرر في أغلب الاحيان بإعادة الحال إلى ما كان عليه بالنسبة لما وقع من أضرار.

الفرع الرابع: آثار قيام المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية:

يترتب عن العمل الغير المشروع نشوء الحق في التعويض ، أي كلما تحقق الضرر يثبت للمتضرر الحق في التعويض لذا فالتعويض في مجال الأضرار البيئية ليس الهدف منه جبر الضرر عن طريق التعويض وإنما هو الحد من الانتهاكات البيئية، والتعويض طبقا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية هو علىنوعين:

[1] - القانون رقم 03/10 ، المتعلق بحماية البيئة في ظل التنمية المستدامة.

فقد يكون عينا أو نقدا إلا أنه أعطى للقاضي السلطة التقديرية في تحديد طريقة التعويض تبعا لطبيعة الضرر وظروف القضية.

1- التعويض العيني: هو ما يعرف بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه أي إعادة الوضع الذي كان قائما كما كان قبل وقوع الفعل الذي تسبب في الضرر فهو يقوم على أساس إزالة الضرر الذي لحق بالمضرور وإعادته إلى ذات الحالة التي كان عليها وكان الضرر لم يحدث، ومن المقرر أن للمضرور الحق في المطالبة بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، طبعا إذا كان ذلك ممكنا .

يتم التعويض العيني بوقف النشاط غير المشروع من جهة أي وقف الضرر في الحاضر والوقاية منه في المستقبل، ووقف النشاط المتسبب في الضرر لا يعني تعويض الضرر وإنما منع وقوع أضرار جديدة في المستقبل، ويأمل القاضي في سبيل ذلك طريقة الاستغلال أو تعديل مصدر التلوث من خلال إلزام صاحب المشروع بالقيام بتدابير واحتياطات ضرورية، يكون الغرض منها منع حدوث التلوث في المستقبل أو حتى تقليصه، هذا وفي حالة عدم جدوى ذلك قد يأمر بوقف أو غلق المنشأة أو إنهاء النشاط جزئيا أو كليا.

إن التعويض العيني بالنسبة للضرر البيئي يمثل أفضل تدبير للحد من الأضرار البيئية وإزالتها ومنع تفاقمها ووضع حدا لمصدرها، غير أن القاضي قد يضطر إلى عدم الحكم بالتعويض العيني، ذلك إذا صادفته أحد الموانع التي تحول بينه وبين الحكم بذلك، لا سيما إذا كان المشروع الاستثماري أو المنشأة مصدر التلوث ذات أهميةاقتصادية معتبرة ففي هذه الحالة لا يحكم القاضي بوقفه أو إغلاقه فقط يأمر بتعويض نقدي ملائم فينظر في هذه الحالة إلى المصلحة العامة للمجتمع مقارنة مع المضرور، إلا أن هذا المانع يصبح غير منطقي وأناني بحق المضرور والأجيال المستقبلية، إذا لم يرفق بإلزام صاحب المشروع أو المستغل باتخاذ التدابير والاحتياطات اللازمة التي من شأنها وقف مصدر الضرر البيئي أو على الأقل تقليصه، كذلك من بين الموانع التي تحول دون الحكم بالتعويض العيني عدم تناسب التعويض العيني مع الأضرار الحاصلة، أيضا في حالة استحالة التعويض العيني[1].

2.- التعويض النقدي: هو فرض مبلغ من النقود على محدث الضرر يعادل ما لحق المضرور من خسارة ما فأنه من كسب نتيجة للفعل الضار، يشمل بدوره كل ضرر متوقع أو غير متوقع، والمشرع الجزائري أخذ بالتعويض الكامل للضرر يتضمن كل الأضرار المادية والمعنوية.

[1] - ريان عيمر/اميمة زميتي ،مذكرة ماستر /البعد البيئي لقانون الاستثمار ،جامعة قالمة ،سنة 2020، ص95

فالتعويض المالي عن الأضرار البيئية يشمل كافة الأضرار الحاصلة للموارد الطبيعية والمبالغ اللازمة لإصلاح ما أصاب البيئة من ضرر وتدمير وإتلاف وخسارة، إضافة إلى المصاريف اللازمة لتقدير هذه الأضرار والمصاريف تنفيذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك.

قد يفضل المضرور أو قد يكون مضطرا في حالة استحالة التعويض العيني أو عدم تنفيذه بشكل فعال اللجوء إلى التعويض النقدي، غير أن تقدير هذا الأخير وتحديده بصفة دقيقة من الأمور الصعبة التي تواجه المكلفين بذلك.

المطلب الثالث: العقوبات الجزائية

إن الجزاءات الإدارية وكذا المدنية المطبقة في سبيل الحفاظ على البيئة والعمل على حمايتها قد لا تكون كافية في مواجهة المستثمر المحالف، مما يتطلب فرض جزاءات أشد ردعا تتمثل في تطبيق عقوبات جنائية على محدث الضرر ،فالاعتداء الصادر من المشاريع الاستثمارية قد يشكل جريمة بيئية مما يستدعي تدخل السلطات المعنية لمعاقبة مرتكبها وردعه طبقا لما ينص عليه القانون، وصدور هذاالنوع من الجرائم نتيجة ممارسة الأنشطة الاستثمارية يجعل من المهم توافر عقوبات ردعية وملائمة لطبيعة الشخص الصادر عنه.

الفرع الأول: العقوبات الخاصة بالمشروع الاستثماري

أخذت النشاطات والمنشآت الاستثمارية وكذا الأشخاص المعنوية التي تكون في إطار الأنظمة البيئية لها عدة أشكال تجلت في العديد من الجزاءات.

أولا: الغرامة المالية :هي مبلغ من المال يلتزم المحكوم عليه بدفعه إلى الخزينة العامة وهي عقوبات ذات طبيعة مزدوجة جنائية ومدنية، فهي تجمع بين معنى العقاب وفكرة التعويض وهي أصلية في المخالفات والجنح وتكميلية في الجنايات.

لقد نصت المادة 18 و 18 مكرر منه[1] على كيفية تقديرها، حيث تطبق في مواد الجنايات والجنح وكذا المخالفات غرامة تساوي من مرة إلى 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة، وأما في حالة عدم النص على عقوبة الغرامة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين وقامت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، فإن الحد الأقصى للغرامة المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة فيما يخص الشخص المعنوي تكون كما يأتي:

[1] – قانون العقوبات الجزائري.

2000000دج جناية معاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد.

1000000دج عندما تكون الجناية معاقب عليها بالسجن المؤقت.

500000 دج بالنسبة للجنح.

أما بالرجوع إلى قانون حماية البيئة فيلاحظ أن المشرع قد خصص الباب السادس للأحكام الجزائية والعقوبات المطبقة على الانتهاكات البيئية المختلفة، وقد كانت الغرامة المالية أحد العقوبات المطبقة في مواجهة كل جريمة بيئية ولم تحل أي مادة عقابية منها .

مثال ذلك ما نصت عليه المادة 84 والتي أحالت بدورها إلى المادة 47 حيث أنه في حالة مخالفة المنع أو التنظيم المتعلق بانبعاث الغاز والبخار والجزئيات السائلة أو الصلبة في الجو، وكذلك الشروط التي تتم فيها المراقبة وتسبب ذلك في تلوث الجو فإنه يعاقب على ذلك بغرامة من 5000 إلى 15000 دج، وفي حالة العود يعاقب بغرامة من 50000 إلى 150000 دج، كذلك المادة 104 التي نصت على العقوبة بغرامة مالية تصل إلى 500000 دج في حالة استغلال منشأة مصنفة لقرار الأعذار باحترام المقتضيات التقنية المحددة وسبل التصدي لها إلى 10000000 دج.

دون الامتثال إن لعقوبة الغرامة المالية أهمية كبيرة في مجال حماية البيئة في ظل تشجيع الاستثمار وتفعيلا لمشاريع الاستثمارية.

ثانيا: غلق ووقف نشاط المنشآة:ويقصد به منع المنشأة المخالفة لأحكام التشريعات البيئية من مزاولة نشاطها بصفة مؤقتة أو دائمة هذا وتضمن قانون العقوبات إجراء غلق المؤسسة أو أحد فروعها، ويلقى هذا الإجراء تطبيقا واسعا في أغلب النصوص البيئية التي تراعي الموازنة بين الإبقاء على المؤسسة والمحافظة على البيئة، هذا وعلى عقوبة الغلق ألا تتجاوز الخمس سنوات ويجب أن تكون مدة الغلق محددة في الأمر بالغلق الذي تصدره الجهة الإدارية المختصة حسب الآثار المترتبة من التلوث ونظام الغلق بالإمكان أن يكون مؤقتا لفترة زمنية محددة حتى تنتهي المؤسسة الصناعية بالأعمال اللازمة للحد من التلوث طالما أن الملوث لم يحترم واجب عدم الإضرار بالبيئة المفروض عليه[1].

ثالثا : المصادرة : هي استيلاء الدولة بغير مقابل على بعض المعدات أو المواد التي تعتبر من مصادر تلوث البيئة وغالبا ما تكون المصادرة عقوبة تكميلية يجوز الحكم بها بالإضافة إلى

[1] -ريان عيمر/اميمة زميتي ،مذكرة ماستر /البعد البيئي لقانون الاستثمار ،جامعة قالمة ،سنة 2020، ص97

العقوبات الأخرى، وتعرف المصادرة على أنها عقوبة مالية يتم بمقتضاها نقل ملكية أموال وأشياء ذات صلة بالجريمة من المحكوم عليه، إلى الدولة بحكم قضائي وبهذا المفهوم يختلف عن الغرامة في أن الغرامة عقوبة نقدية، في حين أن مصادرة التجهيزات مثلا قانون المياه.

رابعا : حل الشخص الإعتباري : أي منعه من الاستمرار في مزاولة النشاط طبقا للمادة 17 من قانون العقوبات وكان من الأحسن لو أخذت هذه العقوبة أي حل للشخص المعنوي كعقوبة أصلية تماشيا مع الإتجاه الحديث الذي أصبح يأخذ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية".

خامسا: نشر الحكم الإدانة :نشر الحكم هي عقوبة جوازية تتمثل في الإعلان عن الجريمة البيئية ومرتكبها بصيغة تنطوي على التشهير بسمعته ومكانته وتحذير الكافة من أفعاله وسلوكاته، وهي عقوبة ملائمة لمرتكبي المخالفات البيئية التي تتضمن الإخلال بالثقة أو المماس بسمعة الشخص أو المنشأة، وعقوبة التشهير هي عقوبة تكميلية، لأنها لا تنهض بذاتها كعقوبة أصلية فالحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المدعي أنتأمر بشكر الحكم الصادر بالإدانة بحق مرتكب الجريمة.

الفرع الثاني: العقوبات الخاصة بالمستثمر :إن المستثمر كشخص طبيعي لا يعفى جنائيا عن ما يخلف مشروعه الاستثماري من جرائم بيئية متى كان هو صاحب السلطة الكاملة في تسيير مشروعه واتخاذ قراراته.

أولا: السجن :وهو عبارة عن عقوبة مقيدة للحرية بصفة مؤقتة، سجن مؤقت تتراوح ما بين عشر 10 سنوات عشرين سنة، وهذا ما جاء في نص المادة 396/3 من قانون العقوبات الجزائري[1] "يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل من وضع النار عمدا في الأموال الآتية إذا لم تكن مملوكة... غابات أو حقول مزروعة، أشجار أو مقاطع أشجار أو أخشاب موضوعة أكوام وعلى هيئات مكعبات". كما تعاقب المادة 432 فقرة 2 ق ع ج الجناة الذين يعرضون أو يضعون بالبيع أو يبيعون مواد غذائية أو طبية فاسدة بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة إذا تسببت تلك المادة في مرض غير قابل للشفاء أو في فقد استعمال عضو أو في عاهة مستديمة[2].

[1] – المادة 396/3 من الأمر رقم 66/156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، تضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

[2] – المادة 432 فقرة 2 من قانون رقم 06/23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 66/156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 84 الصادرة في 2006.

كما يمكن أن تكون العقوبة مؤبدة أي مدى الحياة كما هو الشأن بالنسبة لجناية الإرهاب والتخريب والماسة بالبيئة والمعاقب عليها بموجب المادة 87 مكرر من ق. ع. ج كما هو الحال بالنسبة لجناية إتلاف المنشآت المائية وهذا حسب المادة 169 من ق المياه، تعتبر عقوبة السجن كعقوبة مقيدة للحرية من أهم العقوبات المجدية في حماية البيئة نظر لصعوبتها على التماس أكثر الغرامة.

ثانيا : عقوبة الحبس : هو عقوبة سالبة للحرية مقرة في مواد الجنح والمخالفات، تتراوح مدة الحكم بها من يوم واحد إلى 5 سنوات كأصل وفي حالات أخرى استثنائية يقرر فيها القانون مددا أخرى، إن عقوبة الحبس هي العقوبة الشائعة والجاري تطبيقها في مواجهة الجرائم البيئية والتي قد يتم تقريرها في حق المستثمر المرتكب لمخالفة أو جنحة بيئية.

مثال ذلك نص المادة 102 من قانون حماية البيئة على المعاقبة بالحبس لمدة سنة واحدة لكل من استغل منشأة دون الحصول على ترخيص، كذلك نص المادة 100 من نفس القانون على المعاقبة بالحبس لمدة سنتين لكل من رمى أو أفرغ ترك تسربا في المياه السطحية أو الجوفية أو مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائري بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لمادة أو مواد بسبب مفعولها أو تفاعلها في الإضرار ولو مؤقتا بصحة الإنسان أو النبات أو الحيوان أو يؤدي ذلك إلى تقليص استعمال مناطق السباحة، هذا ويلاحظ أن عقوبة الحبس في التشريعات البيئية في أغلب الأحيان متبوعة بغرامة مالية مقررة في حق المرتكب للجريمة وفي بعض الحالات يترك للقاضي السلطة التقديرية في الحكم بإحدى العقوبتين

ثالثا: الإعدام:رغم الجدل الكبير الدائر حول هذه العقوبة فإنه يمكن القول بانها تعكس خطورة الجائح بحيث لا يرجى إعادة تأهيله وتعد هذه العقوبة أشد العقوبات والواقع أن عقوبة الإعدام نادرة في التشريعات البيئية الجزائرية نظرا لخطورتها فإذا كانت قوانين حماية البيئة تسعى إلى حماية الحقوق الأساسية للأفراد ومن بينها الحق في الحياة، فإن التشريعات العقابية تصون هذا الحق أيضا ورغم أن أحيانا تسلبه من الإنسان إلا أنها لا تلجأ إلى ذلك إلا في الحالات التي تكون فيها الجريمة خطيرة تمس بأمن المجتمع ومن ذلك ما نص عليه القانون الجزائري في القانون البحري بحيث يعاقب بإعدام ربان السفينة الجزائرية أو الاجنبية الذين يلقون عمدا النفايات في المياه التابعة للقضاء الجزائري.

رابعا: الإلزام بفعل أو الإمتناع عن فعل : إضافة إلى عقوبة الحبس والغرامة المالية التي تقرر في حق المستثمر يمكن أن يأمر القاضي تنفيذ أشغال أو أعمال تهيئة على نفقة المستثمر كما يمكن إذا

استلزم الأمر أن يأمر بمنع استعمال المنشأة أو أي عقار أو منقول آخر يكون مصدر للتلوث وإذا لم تكن هناك ضرورة للحكم بالقيام بأشغال أو الامتناع عن أفعال، يمكن للقاضي أن يأمر المستثمر فقط أن يمثل الالتزامات المقررة قانونا.

خلاصة الفصل :

من أجل حماية البيئة اقر المشرع بعض التدابير على المستثمرين تصنف على انها قبلية أي قبل مباشر الاستثمار مثل نظام الترخيص و دراسة التاثير و خاصة قانون المشاة المصنفة الثانية إجراءات بعدية سواءا كانت على شكل تحفيزات جبائية او على شكل عقوبات جزائية .

الخاتمة :

من خلال ما سبق يتضح لنا سعي الدولة الجزائرية الى فتح مجال الاستثمار بشكل أوسع ليشمل جميع القطاعات الاقتصادية ، فمسيرة الاستثمار منذ 1962 اين كانت الدولة تتحكم في السوق و الاقتصاد بشكل كبير إلى غاية ألان عدة قوانين ومراسيم تغيرت حسب سياسة الدولة في فترة معينة ، لكن كان هدفها الأوحد هو الاقتصاد الوطني .

اليوم يسعى المشرع الجزائري إلى استقطاب الاستثمارات الأجنبية والخواص و معها العملة الصعبة و الخبرة الاجنبية في شتى مجالات الاقتصاد.

مجموعة من الضمانات القانونية والدستورية وضعت لجلب هذه الاستثمارات من مساواة و شفافية وحرية في الاستثمار كلها مبادئ اقرها المشرع الجزائري و أكد عليها.

فالحكومة تسعى جاهدة من خلال قانون الاستثمار الجديد 18/22 الى تحسين مناخ الاستثمار و توفير الظروف المناسبة له و محاولة استدراك ما فاته من فرص استثمارية في طاعات حيوية كثيرة كالسياحة و الزرعة و المناجم و التي باتت تعول عليها السلطات الجزائرية لتكون بديل لاحتكار عائدات النفط منذ 6 عقود.

فالجزائر ورغم امتلاكها إمكانيات طبيعية و بشرية كثيرة إلا أنها الأقل استقطاب للاستثمارات مقارنة بجيرانها ،ورغم هذا السعي لفتح المجال التام للمستثمرين إلا أن الدولة لم تغفل عن حماية البيئة على الأقل قانونا .وهذا راجع لأهمية البيئة خصوصا وأنها تتصل بالإنسان مباشرة .

ونظرا لما آلت إليه البيئة في الجزائر ادت الى التحرك الجدي من طرف الدولة،فقد غير المشرع الجزائري من نهجه فبعد ان كان غير مهتم بحماية البيئة خصوصا في مجال الاستثمار،أصبحت الان من أولوياته و أصبحت مركز اهتمام المنظومة القانونية الاستثمارية .

حيث ان الدولة سعت الى تشجيع الاستثمار مع ضرورة حماية البيئة في ان واحد .حيث أدرج البعد البيئي في الأنشطة الاستثمارية من خلال إتباع آليات ترعى المصلحتين منها ما هو وقائي و منها ما هو علاجي .

من خلال ما سبق نجد إن المشرع الجزائري وفق إلى حد كبير في الموازنة بين حرية الاستثمار و حماية البيئة ،رغم ذلك فان حماية البيئة تتطلب المزيد من العمل و اليقظة خصوصا في ظل اللامبالاة التي تفشت في مجتمعنا للأسف .

قائمة المراجع

الدساتير :

1. دستور 1989 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 1889مؤرخ في 28 فيفري 1989، جريدة رسمية العدد 64، سنة.
2. دستور 1996 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، جريدة رسمية العدد 76سنة 1996
3. التعديل الدستوري الصادر بموجب رئاسي رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016 جريدة رسمية العدد 14، الصادر 07 مارس 2016
4. التعديل الدستوري الجديد في الجريدة الرسمية، العدد 82 التضمنة المرسوم الرئاسي الذي يحمل رقم 20/442 والموقع في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020 المتعلق بالتعديل الدستوري.

المراسيم و القوانين :

5. قانون رقم 06/23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006يعدل ويتمم الأمر رقم 66/156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، جر عدد 84 الصادرة في 2006.
6. الأمر رقم 66/156 المؤرخ في 08 يونيو 1966،تضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم
7. القانون 05-12، المتضمن قانون المياه،
8. القانون رقم 01-21 المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 2001 المتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج ر عدد 79،المؤرخة في 23 ديسمبر 2001
9. القانون رقم 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة2002 ، المتضمن قانون المالية لسنة 2003،المؤرخة في 25 ديسمبر سنة 2002.
10. القانون رقم 03/10 الؤرخ في 19 يوليو سنة 2003. يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة
11. القانون رقم 05-12، المتعلق بالمياه، المؤرخفي 04 أوت 2005 ، ج ر عدد 60 المؤرخة في 04 سبتمبر 2005
12. القانون رقم 03/83 المؤرخ في 05 فيفري 1983, المتعلق بحماية البيئة ,الجريدة الرسمية العدد 06,
13. المرسوم التنفيذي 04-409 المؤرخ في 14 ديسمبر 2004 المتعلق بتحديد كيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة.
14. المرسوم التنفيذي رقم 07-08، مؤرخ في 11 جانفي 2007 يحدد قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا المحددة فيالأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر عدد 04،الصادرة في 12 جانفي 2007.

15. قانون 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 يتعلقبالنقد والقرض، جريدة رسمية العدد 16، الصادر في 18 افريل 1990، معدل ومتتم.
16. قانون رقم 07-145 المؤرخ في 2 جمادى الأولىعام 1428 الموافق لـ 19 مايو 2007، المحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقةعلى دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج ر، عدد 34، 2007.
17. القانون رقم 22-18 مؤرخ في 24 يوليو سنة 2022، يتعلق بالاستثمار، ج ر ج ج عدد 50 صادر في 28 يوليو 2022.
18. القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر عدد 77، المؤرخة في 15 ديسمبر 2001
19. الأمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار الجريدة الرسمية العدد 47، الصادر في 22 اوت 2001
20. الأمر رقم 06-08، مؤرخ في 15جويلية2006 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتطويرالاستثمار، جريدة رسمية العدد 47، 2006.
21. الرسومالتنفيذي 06-198 المؤرخفي 31مايسنة2006،المتعلق بضبطا لتنظيم المطبق عل المؤسسات المصنفة لحمايةالبيئة،جر،عدد 37 المؤرخ في 04 جوان 2006.
22. القانون 99-11 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999 المتضمن قانون المالية لسنة 2000، ج ر عدد 92، المؤرخةفي 25 ديسمبر 2000
23. المرسوم التشريعي رقم 93-12 مؤرخفي 05 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، جريدة رسمية العدد 64،الصادر 10أوكتوبر 1993

24. المرسوم التنفيذي 09-366 المؤرخ في 20 أكتوبر 2009 المتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على ج ر عدد 63، المؤرخة في 04 نوفمبر 2009.
25. أمررقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003، الذي الغى قانون رقم 90-10. المتعلق بالنقدوالقرض. جريدة رسميةالعدد 52، الصادر في 27 أوت
26. ج ر العدد 23 ، الصادر في 22ماي1991
27. قانون رقم 89/12 مؤرخ في 05 جويلية1989 ، المتعلق بالأسعار
28. مرسومتنفيذي 06-198 المؤرخ في 31 ماي سنة 2006 ، المتعلق بضبط التنظيم المطبق علىالمؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر ، عدد 37 المؤرخة في 04 جوان 2006.

29. نظام رقم 91-03 مؤرخ في 20 فبراير 1991 ، يتعلق بشروط القيام بعماليات استيراد السلع للجزائر وتمويلها،

مذكرات و الرسائل :

30. مشيد سليمة، المستثمر الاجنبي وقانون النشاطاتالمقننة في الجزائر ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، فرع قانون أعمالجامعة الجزائر ، 2015-2016،
31. جلال مسعد، مبدأ المنافسة الحرةالقانون الوضعي، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، كلية الحقوق والعلومالسياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2002،
32. بوقرين هشام ,الحق في بيئة سليمة في ظل تشريع الجزائري,مذكرة تخرج ماستر ,الجلفة ,2016/2015
33. ريان عيمر/اميمة زميتي ،مذكرة ماستر /البعد البيئي لقانون الاستثمار ،جامعة قالمة ،سنة 2020،
34. أمغارية حميدة ، مذكرة ماستر ،مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري،جامعة البويرة 2016
35. بوعلاقةبكر ،مذكرة ماستر ،مبدأ حرية الاستثمار و القيود الواردة عليه ،دامعة ورقلة 2022
36. الياس شاهد البيئة ومقومات حمايتها في الجزائر_جامعة الواد 2016 .

المقالات :

37. بليل زينب , حماية البيئة في الجزائر بين النصوص القانونية والتحديات العملية, مجلة الفكر القانوني و السياسي ,المجلد السادس العدد الاول 2022
38. بلعجوزوسام ،لرؤية الدستورية للحق في البيئة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية و السياسية ، المجلد السادس ، العدد الثاني ، سنة 2022
39. مجلة العلوم القانونية والسياسية،المجلد 13 ، العدد 02 ، سبتمبر 2022
40. مدين آمال،الترخيص الإداري وسيلة لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الترخيص باستغلالا لمنشآت المصنفة لحماية البيئة نموذجا"،مجلة القانون العقاري لعين تيموشنت،
41. د/نصيرة تواتي ، البيئة قطاع استثماري في ظل قانون الاستثمار الجزائري رقم 18/22 ،مجلة السياسة العالمية ،العدد 2، سنة 2023

الفهرس

مقدمة :.....1

❖ **الفصل الأول:الموازنة بين حماية البيئة وحرية الاستثمار.....3**

المبحث الأول: المكانة القانونية لفكرة البيئة 4

المطلب الأول: التطور التاريخي للبعد البيئي 4

الفرع الأول: حماية البيئة وفق نظام قانوني بيئي.....5

الفرع الثاني:حماية البيئة تكريس دستوري 7

المطلب الثاني:العلاقة بين البيئة والاستثمار 9

الفرع الأول: مجالات الاستثمار المرتبطة بالبيئة 9

الفرع الثاني: عناصر البيئة محل الحماية.....9

المبحث الثاني: التكريس القانوني لحرية الاستثمار.....10

المطلب الأول: مراحل تكريس حرية الاستثمار في الجزائر.....11

الفرع الاول : تحرير الاسعار.....11

الفرع الثاني : تحرير التجارة 12

الفرع الثالث : تحرير القطاع المصرفي.....12

المطلب الثاني: القيمة القانونية لمبدأ حرية الاستثمار.....14

الفرع الأول:حرية الاستثمار في ظل القانون المتعلق بالاستثمار.....14

الفرع الثاني:حرية الاستثمار ضمانة دستورية.....16

❖ **الفصل الثاني:ضبط ممارسات الاستثمار وفق مقتضيات حماية البيئة 19**

المبحث الأول: الآليات القانونية لإحداث التوازن بين الاستثمار وحماية البيئة.....20

المطلبالأول: الآليات الوقائية الإدارية.....20

الفرع الاول : نظام الترخيص 20
الفرع الثاني : نظام الحظر و الالزام 23
الفرع الثالث : نظام التقرير 24
الفرع الرابع : دراسة مدى التأثير 25
المطلب الثاني :التحفيزات الجبائية البيئية 27
الفرع الأول : مفهوم الجباية البيئية 27
الفرع الثاني : مجالات التوظيف 30
المبحث الثاني :وسائل الردعية لحماية البيئة في ظل النشاط الاستثماري 35
المطلب الاول : الجزاءات الادارية 35
الفرع الأول: الاعذار 35
الفرع الثاني: وقف النشاط.....36
الفرع الثالث: سحب الرخصة 37
المطلب الثاني: الجزاءات المدنية 38
الفرع الأول: أسسالتقليدية للجزاءات المدنية .....39.
الفرع الثاني: الإعفاءات من المسؤولية 40
الفرع الثالث: التدابير الاحترازية.....40
الفرع الرابع: آثار قيام المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية.....41
المطلب الثالث: العقوبات الجزائية.....42
الفرع الأول: العقوبات الخاصة بالمشروع الاستثماري.....43
الفرع الثاني: العقوبات الخاصة بالمستثمر 45
الخاتمة.....47

نوقشت المذكرة بحمد الله يوم 04 أكتوبر 2023 في رحاب كلية الحقوق ، جامعة عمار ثليجي بالاغواط